

لائحة الحكومة المحليّة حول الإجراءات الوقائية من العدوى بغرض الحدّ من انتشار فيروس
سارس-كوف-2 (فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة من النوع 2)
(لائحة فيروس كورونا – CoronaVO)¹

بتاريخ 27 مارس/آذار 2021

(في النسخة السارية بدءًا من 3 مايو/آيار 2021)

عملاً بالمادة 32 مُقترنةً بالمواد من 28 إلى 31 والفقرة 6 من المادة 36 من قانون مكافحة العدوى
(IfSG) الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الصفحة 1045 من الجزء الأول من الجريدة
الاتحادية الرسمية)، والذي تم تعديله لآخر مرة بموجب المادة 4 من قانون يوم 21 ديسمبر/كانون
الأول 2021 (الصفحة 3136 و3137 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، يُؤمر بما
يلي:

الجزء 1 – أحكام عامة

الفصل 1: الأهداف والمتطلبات العامة

المادة 1

الأهداف

(1) تهدف هذه اللائحة إلى مكافحة الوباء الناجم عن فيروس سارس-كوف-2 (فيروس كورونا)
لأجل حماية صحة المواطنين. ويلزم من أجل هذا الغرض أن تُقلّل مخاطر الإصابة بالعدوى
بصورةٍ فعّالة وموجّهة صوب الهدف، وأن تُفتَقى مسارات الإصابة بالعدوى، ويُضمن حفظُ قدرات
الرعاية الطبية.

(2) تنصُّ هذه اللائحة على أوامر ومحاذير تُقيّد حريات الأفراد وتُقلّل بقدرٍ هائل من عدد
الاحتكاكات الجسدية بين المواطنين بغية متابعة هذه الأهداف. ويقع عبءُ تطبيق هذه الأحكام من
جهة على المسؤولية الخاصة للمواطنين ومن جهةٍ أخرى على التصرّف السياديّ للمؤسسات
المختصة.

¹ صياغةٌ مُوحّدة غير رسمية بعد بدء العمل بلائحة الحكومة المحليّة لتغيير لائحة فيروس كورونا الصادرة يوم 1 مايو/آيار 2021 (أعلنت بشكلٍ طارئٍ
بموجب المادة 4 من قانون الإعلان والمتوفر في الرابط <http://www.baden-wuerttemberg.de/corona-verordnung>).

المادة 2

قواعد التباعد العامة

(1) طالما لم تتوفر تجهيزات حماية جسدية مناسبة من العدوى، يُنصح بالالتزام بمسافة دُنيا فاصلة عن الأشخاص الآخرين قدرها 1,5 متر.

(2) يجب الالتزام بمسافة تباعد عن الأشخاص الآخرين قدرها 1,5 متر في المجال العام، طالما لم يكن الالتزام بمسافة التباعد الدنيا في الحالة الفردية أمراً معقولاً، وهي المسافة التي يُعد النزول عنها ضرورياً لأسباب خاصة، وبخاصة للوفاء بأنشطة عملية أو خدمية أو تجارية، أو تتوفر فيها حماية كافية من الإصابة بالعدوى بفضل إجراءات وقائية مُعيّنة. وتُسنتنى بالمثل التجمّعات المسموح بها حسب الفقرة 1 من المادة 9.

(3) لا تنطبق قاعدة التباعد على المنشآت المذكورة في الرقم 1 من الفقرة 1 من المادة 16، باستثناء المدارس.

المادة 3

حماية الفم والأنف

(1) يجب ارتداء قناع طبي، يفي بمتطلبات المعيار DIN EN 14683:2019-10 أو معيار مشابه، أو واقٍ للتنفس، يفي بمتطلبات المعيار FFP2، وهو (DIN EN 149:2001)، أو KN95 أو N95 أو معيارٍ مماثل

1. عند استخدام وسائل نقل الأفراد العامة، وبخاصة في قطارات السكك الحديدية، والترام، والحافلات، والتاكسي، وطائرات الركاب، والقوارب، وسفن نقل الركاب، والقطارات المُعلّقة، وعلى أرصفة القطارات والحافلات، وفي منطقة انتظار مراسي سفن نقل الركاب، وفي مباني محطات القطارات والطائرات،
2. في المركبات المتحركة، طالما تواجد داخلها أشخاصٌ من أكثر من منزل؛ وتسري الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 9 بما هو مناسب،
3. في منشآتٍ من منظور الرقم 6 من الفقرة 1 من المادة 14،
4. في عيادات الأطباء وعيادات طب الأسنان وعيادات المهن العلاجية الأخرى ذات الصلة بالطب البشريّ وأخصائيي العلاج الطبيعيّ وكذلك في منشآت الخدمات الصحية العامة،
5. في منطقة الانتظار والدخول في مراكز التسوّق ومتاجر البيع بالجملة والتجزئة وكذلك في الأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة الأنشطة التجارية (GewO)، وكذلك في أماكن صف السيارات المُخصّصة مكانياً لهذه المنشآت،
6. في الحصص النظرية والعملية لتعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات وفي الاختبارات النظرية والعملية، وكذلك في العروض الأخرى لمدارس تعليم القيادة، والتي تنبثق مباشرةً من لائحة تراخيص القيادة أو قانون المرور،
7. داخل مناطق المشاة من منظور الحرف c من الرقم 4 من الفقرة 2 من المادة 3 من قانون الطرق؛

8. في مقار العمل ومنشآت الأعمال وفي مواقع العمل،
9. في حالات عروض التأهيل المهني في مجال الاقتصاد التجاري،
10. في الفعاليات من منظور الفقرتين 1 و2 من المادة 12،
11. في المدارس التابعة للإشراف الحكومي العام أو الخاص وكذلك في عروض الرعاية للمدرسة الابتدائية الموثوقة، وعرض رعاية ما بعد الظهر المرنة، وكذلك في الحضانات التابعة للمدرسة؛ ولا تُمس من جراء ذلك تشريعات لائحة كورونا للمدارس من منظور الرقم 1 من الفقرة 1 من المادة 16،
12. في منشآت الرعاية النهارية للأطفال، والرعاية النهارية للأطفال المستوجبة لتصريح حسب الفقرة 1 من المادة 43 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية، المُسمّى مساعدة الأطفال والشباب، وصفوف الدعم في المدرسة الابتدائية، وكذلك رياض الأطفال المدرسية،
13. في عروض الدروس الخصوصية،
14. في حجراتٍ أخرى مغلقة من غير المذكورة في الأرقام سالفة الذكر، والمُخصّصة للعامة أو لعبور الجمهور.

(2) لا يسري واجب ارتداء واقى الفم والأنف

1. على الأطفال حتى ما قبل إتمام سنة الحياة السادسة،
2. على الأشخاص، الذين يستطيعون التأكيد على أن ارتداء واقى للفم والأنف ليس ممكناً أو مقبولاً بالنسبة إليهم لأسباب قهرية، حيثُ يجري التأكيد على وجود أسباب صحية في العادة من خلال شهادة طبية،
3. في مقار العمل ومنشآت العمل في محل التواجد أو عند إنجاز النشاط المهني، طالما يمكن الإبقاء بأمان على مسافة فاصلة قدرها 1,5 متر مع الأشخاص الآخرين؛ وهذا لا ينطبق، إذا كان هناك عمل عام في الوقت نفسه أو في حالات الرقم 9 من الفقرة 1،
4. في العيادات والمنشآت والنطاقات من منظور الأرقام 3 و4 و8 و9 و14 من الفقرة 1، طالما تطلبت المعالجة أو الخدمة أو العلاج أو أيّ نشاطٍ آخر ذلك،
5. عند تناول مواد غذائية،
6. عند توفير حماية مغايرة ومكافئة على الأقل للأشخاص الآخرين،
7. لدى مزاوله النشاط الرياضي في المناطق من منظور الرقمين 7 و14 من الفقرة 1 في مرافق وملاعب رياضية للمنشآت من منظور الرقم 11 من الفقرة 1 وفي الكليات،
8. في المنشآت من منظور الرقمين 8 و14 من الفقرة 1 لدى الفعاليات من منظور الفقرة 5 من المادة 10، طالما لا يتعلق الأمر بزوار؛ وتبقى المادة 176 من قانون تنظيم المحاكم دون مساس،
9. في المنشآت والمجالات من منظور الرقمين 7 و14 من الفقرة 1، طالما كان ممكناً الحفاظ على مسافة تباعد فاصلة قدرها 1,5 متر مع أشخاص آخرين،
10. في الحضانات، طالما لا تقتصر الرعاية فيها على أطفالٍ مُلزمين بالدراسة، وفي منشآت الرعاية النهارية للأطفال، وكذلك رياض الأطفال المدرسية للأطفال، الذين يرتادون هذه المنشآت، وكذلك للطاقم التربوي والكوادر الإضافية، عندما يتواصلون حصراً مع الأطفال،
11. أثناء الإنشاد الموسيقي أو التمثيلي في نطاق كليات الموسيقى، والكليات التربوية، والأكاديميات حسب قانون الأكاديميات،

12. أثناء دوام التدريب الموسيقي في إطار الدوام الدراسي.

الفصل 2: مطالب خاصة

المادة 4

مطالب النظافة الشخصية

(1) طالما كانت هناك مطالب للنظافة الشخصية يجب الالتزام بها بسبب أحكام هذه اللائحة أو استناداً إليها وتتجاوز الواجبات العامة المنبثقة عن المادتين 2 و3، يلزم على المسؤولين الوفاء بالواجبات التالية على أقل تقدير:

1. تقليل عدد الأفراد على أساس السعة المكانية وتنظيم تدفقات الأشخاص وطوابير الانتظار، بحيث يتسنى تطبيق قاعدة التباعد وفق المادة 2،
2. التهوية المنتظمة والكافية للغرف الداخلية، التي تخدم إقامة الأفراد، وكذلك الصيانة المنتظمة لمُكَيِّفَاتِ الهواء،
3. التنظيف المنتظم للأسطح والأغراض، التي تتعرض للمس المتواتر من الأفراد،
4. تنظيف أو تعقيم الأغراض، التي تُوضع في الفم وفق الاستعمال المطابق للتعليمات، بعد استخدامها من أحد الأفراد،
5. التنظيف المنتظم لمناطق الأقدام العارية والمرافق الصحية،
6. توفير مواد غسل اليدين بكمية كافية وكذلك المناشف اليدوية ذات الاستعمال الواحد، أو غير ذلك من تجهيزات تجفيف اليدين الصحية المكافئة، أو مواد تعقيم اليدين،
7. استبدال المنسوجات المصروفة بعد استخدامها من أحد الأشخاص،
8. تقديم معلومات دقيقة التوقيت ومفهومة حول محاذير الدخول والمشاركة، وواجب ارتداء واقٍ للّفم والأنف، وقواعد التباعد وأحكام النظافة الشخصية، وإمكانية تنظيف اليدين، وتوفير إمكانية قائمة للدفع غير النقدي، وكذلك الإشارة إلى واجب التنظيف الدقيق لليدين في المرافق الصحية.

(2) يسقط الإلزام الوارد في الفقرة 1 عندما وطالما لم يكن الالتزام بمطالب النظافة الشخصية ضرورياً أو معقولاً وفقاً للظروف الفعلية للحالة الفردية، وبخاصة الظروف المكانية أو نوع العرض الخدمي.

المادة 4أ

التحالييل السريعة والأشخاص المُلقَّحون والمتعافون

(1) طالما كان ضرورياً بموجب أحكام هذا المرسوم أو استناداً إليه إجراء تحليل كوفيد 19 سلبي سريع مُحدَّث حسب اليوم، يلزم إجراء تحليل من منظور الجملة 1 من الفقرة 9 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) للكشف عن وجود فيروس كورونا. ويمكن استصدار شهادة إثبات لنتيجة التحليل السلبية من خلال

1. جهة مُنفّذة للتحاليل حب الفقرة 1 من المادة 6 من اللائحة للمطالبة بالتحليل فيما يخص إثبات مباشر للعامل المُسبب لفيروس كورونا سارس-كوف-2 (لائحة تحليل فيروس كورونا (TestV) بتاريخ 8 مارس/آذار 2021 – الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 2021.03.09 الإصدار 1)،

2. رب عمل في إطار الفحوصات المؤسسية للموظفين،

3. مُقدّم خدمة في إطار المطالبة من خلال الزبائن أو المرضى المعنيين،

4. مدرسة أو منشأة رعاية نهارية للأطفال من أجل التلاميذ أو الأطفال المرتادين لها وطاقم العمل المُوظّف هناك،

طالما كان التحليل يُجرى ويُعتمد بمعرفة أفراد متخصصين أو مُدرّبين على استخدام التحاليل المعنية. ويمكن للشخص الخاضع للتحليل في حالات الأرقام 2 إلى 4 من الجملة 2 أن ينفذ سحب العينة وتقييمها باستخدام تحليل مسموح باستخدامه من غير المختصين طبياً، طالما أشرف على ذلك موظّف مناسب وأقر بالنتيجة. ويمكن في هذه الحالة نقل الإشراف على الفحص واعتماده إلى شخص آخر مناسب.

(2) يُشار بالأشخاص المُلقّحين من منظور هذه اللائحة أو الأحكام الصادرة استناداً إلى هذه اللائحة إلى كل الأشخاص، الذين يستطيعون البرهنة على تطعيم مكتمل منذ 14 يوماً على الأقل بواسطة مستند تطعيم من منظور الفقرة 1 من المادة 22 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG). ويُعتبر التطعيم المكتمل من منظور هذه اللائحة أو الأحكام الصادرة استناداً إلى هذه اللائحة كل عملية تطعيم مُنفّذة باستخدام لقاح معتمد في الاتحاد الأوروبية وفق سلسلة التطعيم الموصى بها ضد المرض الناتج عن فيروس كوفيد-19. وفي حالة اللقاحات، التي تستلزم أكثر من جرعة تطعيم واحدة، تعتبر عملية التطعيم مكتملةً للأشخاص، الذين تحصّلوا على جرعة واحدة على الأقل، طالما خضع هؤلاء الأشخاص أنفسهم لفحص إيجابي ولديهم إثباتٌ على إصابة مؤكّدة بفيروس كورونا من خلال تحليل PCR؛ فضلاً عن ذلك تعتبر عملية التطعيم مكتملةً حسب سلسلة التطعيم الموصى بها، إذا أعتد خلاف ذلك بمعرفة لجنة التطعيم الدائمة لمعهد روبرت كوخ.

(3) يُشار بالأشخاص المتعافين من منظور هذه اللائحة أو الأحكام الصادرة استناداً إلى هذه اللائحة إلى كل الأشخاص، الذين جاءت نتيجة فحصهم إيجابية، طالما لديهم إثباتٌ على إصابة مؤكّدة بفيروس كورونا من خلال تحليل PCR ولم يعد عليهم الخضوع لواجب العزل المترتب على ذلك. ويجب ألا تعود العدوى المثبتة إلى فترة أكبر من ستة أشهر على أقصى تقدير.

المادة 5

تصوّرات النظافة الشخصية

(1) طالما تقرّر تحرير تصوّر للنظافة الشخصية بفعل أحكام هذه اللائحة أو استناداً إليها، يتعيّن على المسؤولين أثناء ذلك وحسب الأوضاع الفعلية للحالة الفردية مراعاة مطالب الحماية من

العدوى. وتُمثَّل في تصوُّر النظافة الشخصية بشكلٍ خاصٍ كيفية تطبيق أحكام النظافة الشخصية وفق المادة 4.

(2) يلزم على المسؤولين تقديم تصوُّر النظافة الشخصية وتقديم معلومات حول التطبيق عند طلب الجهة المختصة. وتبقى الواجبات المتجاوزة لذلك بتعليق مخططات النظافة الشخصية وفق قانون الحماية من العدوى (IfSG) دون مساس.

المادة 6

معالجة البيانات

(1) طالما تقرر معالجة بيانات بفعل أحكام هذا المرسوم أو استنادًا إليه مع الإشارة إلى هذه اللائحة، يُسمح بجمع الاسم الأول للحضور، وبخاصة الزوار أو المستخدمين أو المشاركين واللقب والعنوان وتاريخ الحضور والإطار الزمني للزيارة، وإن توفَّر كذلك رقم الهاتف، حصريًا لغرض تقديم المعلومات حيال مكتب الصحة، أو السلطة الشرطة المحلية وفق المواد 16 إلى 25 من قانون مكافحة العدوى وتخزينها من جانب المعنيين بمعالجة البيانات. ولا يتطلب الأمر جمعًا جديدًا للبيانات، طالما كانت البيانات متوفرة بالفعل. وتبقى الجمل 2 إلى 7 من الفقرة 4 من المادة 28 من قانون الوقاية من العدوى دون مساس.

(2) يلزم على المعنيين بمعالجة البيانات استبعاد أولئك الأشخاص، الذين يرفضون جمع بيانات الاتصال الخاصة بهم كليًا أو جزئيًا حسب الجملة 1 من الفقرة 1، من زيارة المنشأة أو استخدامها أو المشاركة في الفعالية.

(3) طالما منح الموجودون بيانات الاتصال وفق الجملة 1 من الفقرة 1 للمعنيين بمعالجة البيانات، وجب عليهم تقديم بيانات صادقة.

(4) يمكن أن يحدث الجمع والتخزين كذلك في شكلٍ مُشَفَّر بين الطرفين وغير مقروءٍ بالنسبة للمسؤول عن معالجة البيانات وحسب أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا، طالما كان مضمونًا أن مكتب الصحة المختصة سوف يتلقى البيانات في حالة اعتماد ذلك من جانب المسؤول عن معالجة البيانات عن طريق نقل مُؤمَّن في شكلٍ قابل للقراءة من جانب مكتب الصحة. ويجب أن يتيح الشكل المُشَفَّر بين الطرفين نقل البيانات إلى مكتب الصحة لفترةٍ زمنية قدرها أربعة أسابيع. وطالما جرت معالجة البيانات بهذه الطريقة، تسري الفقرة 2 شريطة أن يتأكد المُلزم بمعالجة البيانات فقط من أن حضور كل شخصٍ قد سُجِّل بواسطة التطبيق الرقمي وحُزِّن، طالما أن التطبيق الرقمي يتطلب إدخال أنواع البيانات المذكورة في الفقرة 1. إذا كان مُقرَّرًا إجراء معالجة للبيانات حسب الجملة 1، تلزم إتاحة جمع بيانات الاتصال للأشخاص المعنيين تناظرًا بصورةٍ بديلة.

المادة 7

حظر الدخول والمشاركة

(1) طالما ينطبق بفعل أحكام هذه اللائحة أو استنادًا إليها حظرٌ دخول إلى أماكن مُحدَّدة أو حظرٌ مشاركة في أنشطة مُعيَّنة، ينسحب ذلك على الأشخاص،

1. الذين على تواصلٍ مع شخصٍ مُصابٍ بعدوى فيروس كورونا أو كانوا على تواصلٍ معه، حيثُ لم تمض 14 يومًا على التواصل الأخير،
2. الذين تظهر عليهم الأعراض النمطية للإصابة بعدوى فيروس كورونا، الحمى أو السعال الجاف أو اضطرابات حاستي التذوق والشم،
3. الذين لا يرتدون واقٍ للقدم والأنف بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3،
4. الذين لا يقدمون شهادة تحليل سريع سلبي لفيروس كوفيد 19 مُحدَّث يوميًا ولا مستند تطعيم ولا شهادةً على عدوى مؤكدة حسب المادة 4 بالمخالفة للرقم 9 من الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 10 أو للرقم 6 من الفقرة 1 من المادة 14 أو للرقم 1 من الجملة 2 من الفقرة 5 من المادة 20 بالارتباط مع الرقم 8 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 ب من قانون الوقاية من العدوى، أو للرقم 4 من الجملة 2 من الفقرة 5 من المادة 20 بالارتباط مع الرقم 5 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 ب من قانون الوقاية من العدوى أو للرقم 5 من الجملة 2 من الفقرة 5 من المادة 20 بالارتباط مع الحرف ب من نصف الجملة 2 من الرقم 4 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 ب من قانون الوقاية من العدوى.

(2) لا ينطبق الحظر وفق الفقرة 1، طالما كان الالتزام به في الحالة الفردية غير معقول أو كان الدخول أو المشاركة ضروريين لأسباب خاصة أو كان ممكنًا تقليص خطر إصابة الغير بالعدوى إلى أدنى مستوى بفضل الإجراءات الوقائية.

المادة 8

الوقاية من حوادث العمل

(1) طالما كان واجبًا بفعل أحكام هذه اللائحة أو استنادًا إليها الالتزام بمطالب حماية للعمل متجاوزة للواجبات العامة المنبثقة من المادتين 2 و3، يتعيّن على رب العمل الوفاء بالواجبات التالية على الأقل:

1. تقليص خطر إصابة الموظّفين بالعدوى مع مراعاة الظروف السائدة في محل العمل،
2. يُعلّم الموظّفون ويوجّهون بصورةٍ شاملة، مع الإشارة بشكلٍ خاص إلى التغيّرات الطارئة على مسارات العمل والمتطلبات بسبب جائحة كورونا،
3. تؤمّن النظافة الشخصية للموظّفين من خلال إمكانية تعقيم اليدين أو غسلهما في محل العمل؛ وتُعقّم الأدوات المستخدمة بانتظام،
4. يجب أن يتوفّر للموظّفين عددٌ كافٍ من واقيات الفم والأنف،
5. لا يُسمح للموظّفين، الذين لا يكونون علاج الإصابات بعدوى فيروس كوفيد-19 استنادًا إلى شهادة طبية ممكنًا أو لا يكونون ذلك إلا بصورةٍ مُقيّدة بسبب ظروف شخصية أو يمثل لديهم خطرًا مرتفع في تدهور الإصابة بعدوى فيروس كوفيد-19، بالانخراط في أنشطة ذات تواصل متزايد مع الأشخاص ولا تتم الاستعانة بهم في الأنشطة التي لا يمكن فيها الالتزام بقاعدة مسافة التباعد الفاصلة البالغة 1,5 متر عن أشخاص آخرين.

(2) لا يُسمح لرب العمل بجمع المعلومات وفق الرقم 5 من الفقرة 1 وتخزينها واستخدامها إلا لغرض التقرير بشأن التعيين العملي للموظّفين، إذا أبلغه هؤلاء الموظّفين بأنهم ينتمون إلى

المجموعة المذكورة أعلاه؛ والموظفون ليسوا ملزمين بهذا الإبلاغ. ويلزم على رب العمل حذف هذه المعلومة، ما إن تنعدم أهميتها لهذا الغرض، ولكن بحدٍ أقصى بعد أسبوعٍ من بطلان العمل بهذه اللائحة.

الفصل 3: الاجتماعات والفعاليات والتجمُّعات

المادة 9

التجمُّعات والاجتماعات والفعاليات الخاصة

(1) لا يُسمح بالتجمُّعات والاجتماعات والفعاليات الخاصة إلا

1. مع أهل المنزل نفسه أو
2. لأهل منزلٍ ما مع أهل منزلٍ آخر مع ما لا يزيد في المجلد عن خمسة أشخاص؛ ولا يُحسب أطفال المنازل المعنية حتى إتمام السنة 14 من العمر؛ وإذا تكوّن منزلٌ ما بالفعل من خمسة أشخاص أو أكثر تبلغ أعمارهم 14 سنةً على الأقل، يُسمح لهذا المنزل بالالتقاء مع شخصٍ آخر لا يندرج ضمن هذا المنزل.

يعتبر الزوجان، اللذان لا يعيشان سوياً، بمثابة منزل واحد.

(2) لا تنطبق الفقرة 1 على الاجتماعات، التي تخدم تشغيل الأعمال أو الخدمات أو الأنشطة التجارية أو النظام والأمن العام أو الرعاية الاجتماعية.

المادة 10

الفعاليات الأخرى

(1) من ينظّم فعالية، فعليه الالتزام بمطالب النظافة الشخصية وفقاً للمادة 4، وتحرير تصوّر للنظافة الشخصية مسبقاً وفق ما تمليه المادة 5، وتنفيذ معالجة البيانات حسب المادة 6. وينطبق حظرُ دخول وفق المادة 7. ويلزم الوفاء بمطالب الوقاية من حوادث العمل حسب المادة 8 عند انعقاد الفعالية.

(2) يُحظر عقدُ فعاليات. وتُستثنى من ذلك:

1. اجتماعات الهيئات الضرورية للأشخاص الاعتباريين في القانون الخاص والعام، والمنظمات والجمعيات ذات الأهلية القانونية الكاملة والجزئية، واجتماعات المؤسسات وفعاليات شركاء التعرّيف، طالما لم تندرج بالفعل تحت الفقرة 5،
2. إتمام عقود الزواج أمام مصلحة الشؤون الشخصية في ظل مشاركة ما لا يزيد عن عشرة أشخاص؛ ولا يُحسب أطفال المتزوجين أثناء ذلك،

3. التأهيل المهنيّ حسب قانون التعليم المهنيّ أو لائحة الحرف اليدوية وكذلك الاختبارات والتحضيرات للاختبارات، طالما لم يُنظّم خلاف ذلك في المادة 14ب،
4. فعّاليات الدوام الدراسي من منظور الفقرة 3 من المادة 13،
5. الفعّاليات في مجال مساعدة الأطفال والشباب، والتي تُنفَّذ في إطار الإعانات أو الإجراءات حسب المواد 11 و13 و14 و27 حتى 35a و41 حتى 42e مع استثناء الفقرة 3a من المادة 42a من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية،
6. الفعّاليات الضرورية بصورة قهرية وغير القابلة للإرجاء، والتي تهدف إلى الحفاظ على سير الأعمال أو الخدمات أو النشاط التجاري أو الرعاية الاجتماعية،
7. تنفيذ إجراءات سياسات سوق العمل والتدريبات المهنية الارتقائية الأخرى، وكذلك دورات اللغة والاندماج؛ طالما لم يكن ممكناً تنفيذها في إطار عرض خدمي عبر الإنترنت،
8. تنفيذ التأهيل العمليّ والنظريّ في مدارس تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات والاختبارات العملية والنظرية وكذلك تنفيذ حلقات البنية التركيبية حسب المادة 2ب من قانون المرور وحلقات تحديد مدى لياقة قيادة السيارات حسب المادة 4أ من قانون المرور؛ ولا يُسمح بتنفيذ التأهيل النظريّ في مدارس تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات إلا في إطار عروض تُقدّم عبر الإنترنت،
9. تنفيذ دورات الإسعافات الأولية، إذا كان هناك مخطط اختبار للمتدربين؛ ويلزم من أجل المشاركة تقديم شهادة تحليل كوفيد-19 سريع سلبي وحديث أو مستند تطعيم أو شهادة على عدوى مُؤكّدة من جانب المشاركين من منظور المادة 4أ،
10. حصص الدروس الخصوصية للمجموعات حتى خمسة تلاميذ.

وطالما لم يُنظّم تقييد مغاير لعدد المشاركين في الجملة 2، يسمح بحضور 100 مشارك بحد أقصى. ويُستثنى الموظفون وغيرهم من العاملين في الفعّالية عند حساب أعداد المشاركين.

(3) يُسمح دون تقييد لعدد المشاركين:

1. فعّاليات الترشح والمعارك الانتخابية من منظور المادة 11 وجمع توقيعات الدعم اللازمة في الانتخابات البرلمانية والبلدية للمقترحات الانتخابية للأحزاب وروابط الناخبين والمرشّحين الأفراد وكذلك الرغبات الشعبية والمطالب الشعبية ورغبات المواطنين وطلبات السكان وتجمّعات السكان،
2. اختبارات اللياقة الدراسية التخصصية في إطار إجراءات الترخيص وكذلك الاختبارات الحكومية الأخرى؛ ويمكن للمنظّم أن يعلّق المشاركة حضورياً بشكل خاص على تقديم إثبات بإجراء تحليل كوفيد-19 سريع مُحدّث أو مستند تطعيم أو شهادة على عدوى مُؤكّدة من منظور المادة 4أ،
3. الفعّاليات الرياضية للدرجات المتقدمة والمحترفين، طالما انعقدت دون متفرجين.

(4) لا تنطبق الفقرتان 1 و2 على الفعّاليات، التي يُسمح بتنفيذها بالفعل حسب الفقرة 1 من المادة 9.

(5) لا تنطبق الفقرتان 1 و2 على الفعّاليات، التي من المفترض أن تحافظ الأمن العام والنظام، أو تخدم القضاء أو تهدف إلى رعاية كينونة الأفراد أو تزويدهم بالمستلزمات، وكذلك الفعّاليات والجلسات للكيانات أجزاءها، غيرها من لجان النظام التشريعيّ أو التنفيذي أو القضائي، وكذلك

المنشآت ذات الإدارة الذاتية بما فيها مواعيد المباحثات والمداولات الشفهية في خضم إجراءات تحديد الخطط الإطارية.

(6) الفعالية من منظور هذه اللائحة هي حدثٌ منظمٌ ومحدودٌ زمنيًا ومكانيًا ذو هدفٍ مُعرّفٍ أو غرضٍ ويقع تنظيمها على مسؤولية مُنظمٍ، سواءً كان شخصًا أو مؤسسة أو معهد، وتشارك فيه مجموعة من الأشخاص بشكلٍ مقصود.

المادة 10أ الانتخابات وعمليات التصويت

(1) تنطبق الفقرة 2 حتى 7 على الحدث الانتخابي، وتبين نتيجة الانتخابات في انتخابات برلمان الولاية وانتخابات العمدة واستفتاءات المواطنين والتحقّق منها، وكذلك الاجتماعات الأخرى للجنة انتخابات البلديات. ويشمل المبنى الانتخابي من منظور هذه اللائحة، وبخلاف الحجرات الانتخابية وحجرات اجتماعات اللجان الانتخابية ولجان الإشراف على الانتخابات، كذلك كل الحجرات الأخرى في المبنى، والتي تُفتح أمام الجمهور العام أثناء فترة الانتخابات وتبين النتائج والتحقّق منها وكذلك كل الاجتماعات الأخرى للجنة انتخابات البلديات.

(2) يلزم على العمدة التأكد من تحقّق متطلبات النظافة العامة حسب الأرقام 1 حتى 3 و6 و8 من الفقرة 1 من المادة 4. ويلتزم أعضاء اللجنة الانتخابية ولجان الإشراف على الانتخابات والكوادر المُساعدة بمتطلبات السلامة المهنية حسب المادة 8.

(3) يجب ارتداء قناع طبي، يفي بمتطلبات المعيار DIN EN 14683:2019-10 يُلبّي اشتراطات معيارٍ مشابه، أو واقٍ للجهاز التنفسي، يفي بمتطلبات المعيار FFP2 (DIN EN 149:2001) أو KN95 أو N95 أو معيارٍ مشابه داخل المبنى الانتخابي. ولا ينطبق هذا الإلزام على

1. الأطفال حتى إكمال سنة الحياة السادسة
2. الأشخاص، الذين يثبتون من خلال شهادةٍ طبية، أن ارتداء قناع وفق الجملة 1 أمرٌ عسيرٌ عليهم لأسبابٍ صحية، أو أن الارتداء أمرٌ مستحيلٌ أو غير مقبول بالنسبة إليهم لأسبابٍ قهرية. ويلزم الحفاظ على مسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر عن الأشخاص الآخرين. ويلزم على كل شخصٍ تعقيم يديه قبل الدخول إلى حجرة الاقتراع.

(4) ينطبق على الأشخاص، الذين يمكنون في المبنى الانتخابي لأداء المهام الإعلامية:

1. يلزم عليهم إعداد بيانات الاتصال بهم حسب الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 6، ويحق للجنة الانتخابية جمع هذه البيانات، ويلزم على المسؤول عن العملية الانتخابية تسليم البيانات المُجمّعة إلى العمدة في ظرفٍ مغلقٍ؛ ويلتزم العمدة بمعالجة البيانات حسب الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 6؛
2. ويُسمح لهؤلاء الأشخاص في حالة الرقم 2 من الجملة 2 من الفقرة 3 بالمكوث في حجرات الاقتراع بين الساعة 8 والساعة 13 وبين الساعة 13 والساعة 18 وبدءًا من الساعة 18 ولمدة 15 دقيقة لكل واحدٍ منهم على أقصى تقدير، وفي حجرات التصويت البريديّ لمدة 15

دقيقة بحد أقصى؛ وتُحفظ مسافة تباعد قدرها مترين على الأقل مع أعضاء اللجنة الانتخابية والكوادر المُساعدة.

(5) يُحظر الدخول إلى المبنى الانتخابي على الأشخاص، الذين

1. على تواصلٍ أو سبق لهم التواصل مع شخصٍ مصابٍ بعدوى فيروس كورونا، إذا لم تنقُض 14 يومًا على الاتصال الأخير،
2. تظهر عليهم الأعراض النمطية للإصابة بعدوى فيروس كورونا، من قبيل الحمى أو السعال الجاف أو اضطراب حاسة التذوق أو الشم.
3. لا يرتدون قناعًا بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 3، دون أن يكون هناك استثناءً حسب الجملة 2 من الفقرة 3،
4. ليسوا مستعدين كليًا أو جزئيًا للإدلاء ببيانات الاتصال الخاصة بهم بالمخالفة للرقم 1 من الفقرة 4.

(6) يُسمح لعدة أشخاص من منازل مختلفة بالتنقُّل في سيارةٍ واحدة في حالة نقل أغراضٍ انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى حسب الفقرة 3 من المادة 41 من لائحة انتخابات الولاية أو إلى دائرةٍ انتخابيةٍ أخرى أو إلى حجرة اجتماعات للجنة التصويت البريدي حسب المادة 37 من لائحة الانتخابات البلدية، لأن الدائرة الانتخابية تلقت أقل من 50 صوتًا. ويجب على الأشخاص ارتداء واقٍ للجهاز التنفسي، يفي بمتطلبات المعيار (DIN EN 149:2001) FFP2 أو KN95 أو N95 أو معيار مماثل. ويبقى الرقم 2 من الفقرة 2 من المادة 3 دون مساس.

(7) يُعفى الناخبون من قيود حظر التجوُّل استنادًا إلى قانون الوقاية من العدوى من أجل المشاركة في الانتخابات أو التصويت. والأمر نفسه ينطبق على أعضاء اللجان الانتخابية أو لجان الإشراف على الانتخابات والكوادر المُساعدة للمشاركة في تنظيم الانتخابات أو التصويت وكذلك الأشخاص، الذين يريدون المكوث في المبنى الانتخابي أو الاجتماعات العامة للجان الانتخابي بسبب العمل الإعلامي.

المادة 11

التجمُّعات وفق المادة 8 من الدستور الأساسي

- (1) يُسمح للتجمُّعات، التي تخدم التمتع بالحق الأساسي في حرية التجمُّع وفقًا للمادة 8 من القانون الأساسي، خلًا للمادتين 9 و10.
- (2) يجب أن تحت إدارة التجمُّع على الالتزام بقاعدة التباعد وفقًا للمادة 2. ويمكن للسلطات المختصة أن تصدر أوامر أخرى، مثلًا من أجل الالتزام بمطالب النظافة الشخصية وفق المادة 4.
- (3) يمكن أن تُحظر التجمُّعات طالما لم يمكن بلوغ الحماية من الإصابة بالعدوى بصورةٍ مغايرة، وبخاصة من خلال الأوامر.

المادة 12

تجمُّعات الطوائف الدينية والإيمانية والعقائدية وكذلك التجمُّعات في حالات الوفيات

(1) يُسمح بتجمُّعات الكنائس وكذلك الطوائف الدينية والعقائدية لممارسة الشعائر الدينية على خلاف ما يرد في المادتين 9 و10. ومن يعقد تجمُّعًا دينيًا، يتعيَّن عليه الالتزام بمطالب النظافة الشخصية حسب المادة 4، وعليه كذلك أن يضع مسبقًا تصوُّرًا للنظافة الشخصية حسب المادة 5، وينفِّذ معالجةً للبيانات حسب المادة 6. وينطبق حظرُ دخول ومشاركة حسب المادة 7. ولا يُسمح بالمشاركة في مثل هذه الفعاليات إلا بعد تسجيل مسبق لدى المُنظِّمين، طالما أن أعداد الزوار المنتظرة لن تتقل على كاهل السعة المكانية. وتُبلغ السلطة المختصة قبيل يومي عمل مُقدِّمًا على أقصى تقدير بالفعاليات من منظور الجملة 1 ذات أكثر من عشرة مشاركين منتظرين، طالما لم تُجر اتصالات عامة مع هذه السلطة. وتتنطبق الجملة 1 إلى 5 على فعاليات الطوائف العقائدية بما يناسب.

(2) يُسمح بفعاليات الجنازات ودفن الرفات وصلوات الجنازة بخلاف المادتين 9 و10. من يُقيم مثل هذه الفعاليات فعليه أن يلتزم بمطالب النظافة الشخصية حسب المادة 4. وينطبق حظرُ دخول ومشاركة وفق المادة 7.

(3) يُمنع الإنشاد الجماعي أثناء الفعاليات من منظور الفقرتين 1 و2 في حجرات مغلقة.

الفصل 4: محاذير التشغيل وأحكام الوقاية من العدوى لمنشآت ومؤسسات مُحدَّدة

المادة 13

محظورات التشغيل وقيود المنشآت

(1) يُمنع فتح المنشآت التالية أمام الجمهور باستثناء العروض المُقدَّمة عبر الإنترنت:

1. أماكن الترفيه، بما في ذلك أروقة التسلية والكازينوهات ومحلات المراهنات، باستثناء أكشاك قبول الرهانات، طالما كانت تُدار وفق الجملة 4 من الفقرة 3 من المادة 13 أ،
2. المنشآت الفنية والثقافية، ولا سيما المسارح وصالات الأوبرا ودور الحفلات الموسيقية والمتاحف والمعارض والنصب التذكارية، ودور السينما، باستثناء دور سينما السيارات وحفلاتها ومسارحها؛ ويُسمح بتشغيل المتاحف والمعارض والنصب التذكارية حسب الفقرة 1 من المادة 13 أ،
3. دور المحفوظات والمكتبات؛ يُسمح بالتشغيل حسب الفقرة 1 من المادة 13 أ؛ يُسمح للمكتبات بأن تحيد عن ذلك عند استلام الوسائط الإعلامية المطلوبة وإرجاعها في إطار مفهوم النظافة الصحية المعنية،
4. مدارس الموسيقى والفن والمدارس الفنية الشبابية، طالما لم ينعقد التدريس المعني وفق ما تمليه الفقرة 1 من المادة 9،
5. حافلات السفر في النقل السياحي، ومنشآت الإقامة والمرافق الأخرى، التي تُقدِّم إقامةً ليلية مقابل رسوم، باستثناء الإقامات التجارية أو الرسمية الضرورية، أو في حالات المشقة البالغة،

6. المعارض التجارية ودور العرض،
7. المتنزهات الترفيهية، وحدائق الحيوان والنباتات، بالإضافة إلى المرافق الترفيهية الأخرى، وكذلك خارج الغرف المغلقة، بما يشمل رحلات السفن الترفيهية وسكك حديد المتاحف وكذلك القطارات السياحية المُعلّقة؛ يُسمح بتشغيل حدائق الحيوان والنباتات حسب الفقرة 1 من المادة 13أ،
8. المرافق الرياضية والملاعب العامة والخاصة، بالإضافة إلى ملاعب كرة القدم، باستثناء استخدامها لأغراض رسمية من أجل رياضات التأهيل والرياضة المدرسية والدوام الدراسي ورياضات الدرجات المتقدمة والمحترفين ولرياضة الترفيه والرياضة الفردية للهواة قليلة الاحتكاك حسبما تقتضيه الفقرة 1 من المادة 9: يمكن لمجموعاتٍ تصل إلى 20 طفلاً حتى إتمام 14 سنة من العمر أن تمارس في المناطق المفتوحة رياضاتٍ ترفيهية ورياضات الهواة: ويُسمح في الملاعب الخارجية الشاسعة لعدة مجموعات بممارسة الرياضة وفق ما تمليه الفقرة 1 من المادة 9، عندما يُستبعد حدوث تلامس بين المجموعات المعنية: ويُمنع استخدام حجلات تبديل الملابس وتجهيزات الدش والاستحمام وغرف الإقامة أو المنشآت الجماعية لرياضة وقت الفراغ والهواة،
- 8أ. صالات اللياقة البدنية، وصلالات اليوجا، والمرافق المماثلة، مع استثناء الاستخدام لأغراض رسمية، لرياضة إعادة التأهيل، والرياضة المدرسية، والدوام الدراسي، ورياضة الكبار والمحترفين ولرياضة أوقات الفراغ والهواة الخالية من التلامس حسبما تمليه الفقرة 1 من المادة 9،
9. حمامات السباحة، والمساح المغطاة، وحمامات السباحة الحرارية، وحمامات السباحة الترفيهية وغيرها من الحمامات، وكذلك بحيرات الاستحمام ذات الدخول المحكوم، باستثناء الاستخدام لأغراض رسمية ولرياضات إعادة التأهيل، والرياضات المدرسية، والدوام الدراسي، والرياضات المهنية أو الاحترافية،
10. صالات الساونا وما شابهها من المنشآت،
11. قطاع الضيافة، ولا سيما الحانات والمطاعم، بما في ذلك الشيشة وحانات التدخين ومرافق الضيافة بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 25 من قانون منشآت الضيافة، باستثناء البيع خارج المطعم وكذلك خدمات التوصيل؛ يُستثنى كذلك تقديم الطعام فيما يتعلّق بعروض السكن الليلي المسموح به بالمعنى المقصود في الرقم 5؛ وتُغلق المناطق المُخصصة لتناول الطعام في المكان،
12. المقاصف والكافيتريات في الجامعات والأكاديميات وفقاً لقانون الأكاديميات، باستثناء المشروبات والأطعمة المُخصّصة للوجبات السريعة والمبيعات السريعة؛ وتُغلق المناطق المُخصصة لتناول الطعام في المكان؛ تنطبق الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 16 بما هو مناسب،
13. صالونات الحيوانات وصلونات كوافير الحيوانات وما شابهها من منشآت رعاية الحيوانات باستثناء ملاجئ الحيوانات، يُسمح بالتشغيل حسب الجملة 4 من الفقرة 3 من المادة 13أ،
14. مدارس الرقص ومدارس الباليه وما شابهها من المنشآت بصرف النظر عن الشكل التنظيمي أو الاعتراف كمدرسة فنية، على أن يكون الاستخدام دون تلامس ووفق ما تمليه الفقرة 1 من المادة 9،
15. النوادي والملاهي الليلية،
16. دور البغاء وبيوت الدعارة وما شابهها من المنشآت وكذلك كل مزاولة لنشاط البغاء من منظور الفقرة 3 من المادة 2 من قانون حماية البغايا، طالما كان المكان، الذي تُقدّم فيه الخدمة الجنسية بمقابل مادي، يُستخدم من أكثر من شخصين في الوقت نفسه.

(2) تُغلق مقاصف الشركات من منظور الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الضيافة عن تناول الأطعمة والمشروبات داخلها. ويُسمح بصرف الأطعمة والمشروبات، التي يمكن اصطحابها، طالما كان تناولها في أروقة المصنع لا يتم إلا في حجراتٍ مناسبة. ولا تنطبق الجملة 1، عندما تحول أسبابٌ وجيهة دون تناول الطعام خارج كائنتين المصنع؛ وفي هذه الحالات يلزم على المُشغلين أن يضمنوا في إطار مخططات النظافة الشخصية الخاصة بهم أن تبقى هناك مسافةً فاصلة قدرها 1,5 متر بين كل الزوار في كل الأوقات وأن تتوفر مساحةٌ دنيا قدرها عشرة أمتار مربعة لكل زائر في منطقة الزوار.

(3) تُعلّق الدراسة الحضورية في الجامعات والأكاديميات وفقاً لقانون الأكاديميات؛ الصيغ الرقمية وغيرها من صيغ التعلّم عن بعد مسموحٌ بها. وبصرف النظر عن الجملة 1، يمكن السماح بتنظيم الفعاليات حضورياً من قبل إدارة الجامعة وإدارة الأكاديمية بقدر ما تكونُ ضروريةً للغاية ولا يمكن استبدالها باستخدام تقنيات المعلومات الإلكترونية وتقنيات الاتصال أو غيرها من أشكال التعلم عن بعد، وبخاصة كذلك للفعاليات الخاصة بالدارسين في الفصل الدراسي الأول، وللطلاب الذين يوشكون على إتمام الدراسة أو خوض اختباراتٍ جزئية مهمة للتخرُّج. ويمكن لمكتب العميد أو إدارة الأكاديمية أن يعلّق أحدهما المشاركة حضورياً بشكلٍ خاص على تقديم إثبات بإجراء تحليل كوفيد-19 سريع مُحدّث أو مستند تطعيم أو شهادة على عدوى مؤكّدة من منظور المادة 4أ. وتنطبق الجملتان 2 و3 من الفقرة 2 من المادة 16 بما هو مناسب.

المادة 13أ

تجارة التجزئة والمتاجر والأسواق وكذلك الشركات الحرفية والخدمية

(1) يُسمح بتشغيل تجارة التجزئة والمتاجر والمحال التجارية الكبرى، مع استثناء خدمات الاستلام والتوصيل شاملةً تلك التي تكون للتجارة الإلكترونية، إلا بعد اتفاقٍ مسبق على مواعيد مفردة، بحيث يُسمح بتواجد عميل واحد لكل 40 متر مربع من مساحة البيع. وفي حالة المواعيد المفردة تُمنح لكل عميل فتراتٌ زمنية محدودة بقدرٍ ثابت وينطبق واجب معالجة البيانات حسب المادة 6.

(2) تُستثنى من الفقرة 1:

1. تجارة التجزئة للمواد الغذائية والمشروبات، بما يشمل البائعين المباشرين ومحال الجزارة والمخابز ومحال الحلويات،
2. الأسواق الأسبوعية من منظور المادة 67 من اللائحة التجارية (GewO)،
3. منافذ توزيع الموائد الغذائية (Tafel)،
4. الصيدليات ومخازن الأغذية الصحية ومخازن الأدوية ومخازن المستلزمات الطبية وفنيو أحذية العظام وأخصائيو السمع وأخصائيو البصريّات وأسواق منتجات الأطفال،
5. محطات الوقود،
6. هيئات البريد وخدمات الطرود، والبنوك وصناديق التوفير والادخار وكذلك مراكز السفر ومكاتب العملاء لبيع تذاكر السفر في المواصلات العامة،

7. المغاسل وصالونات التنظيف،

8. محال بيع الكتب والجرائد والمجلات،

9. محال بيع مستلزمات الحيوانات وأسواق مستلزمات الأعلاف،

10. تجارة الجملة،

11. المشاتل ومحال بيع الزهور ومشاتل الأشجار وأسواق مستلزمات الحدائق والبناء وأسواق ريفايزن.

ينطبق على الحجرات المغلقة في حالات الجملة 1 أن يُقصر عددُ العملاء المتواجدين في الوقت نفسه كما يلي اعتمادًا على مساحة مناطق البيع:

1. عميل واحد بحدٍ أقصى في مناطق البيع التي تقل عن عشرة أمتار مربعة،
2. عميل واحد لكل عشرة أمتار مربعة من مساحة المبيعات بحدٍ أقصى في مناطق البيع التي تصل إجمالاً إلى 800 متر مربع وفي متاجر بيع المواد الغذائية بالتجزئة،
3. عميل واحد لكل عشرة أمتار مربعة من مساحة المبيعات بحدٍ أقصى لمناطق البيع خارج قطاع بيع المواد الغذائية بالتجزئة والتي تزيد مساحتها الإجمالية عن 800 متر مربع على مساحة 800 متر مربع وعميل واحد كحدٍ أقصى لكل 20 متر مربع من مساحة البيع على مساحة تزيد عن 800 متر مربع.

تعتبر منطقة المبيعات الإجمالية المعنية أمرًا حاسمًا بالنسبة لمراكز التسوق.

(3) إذا كانت هناك تشكيلات مختلطة معروضة، يمكن بيع أجزاء متنوعة، والتي لا يُسمح ببيعها وفقًا للفقرة 2، إذا كان جزء التشكيلة المسموح به يمثل 60 بالمائة على الأقل من المبيعات. ويُسمح لهذه المحال من ثم بترويج كل التشكيلات، التي اعتادت ببيعها أيضًا. وفي كل الحالات الأخرى يُسمح حصريًا بمواصلة بيع الجزء المسموح به، طالما كان مضمونًا من خلال فصلٍ مكاني عن جزء التشكيلة الممنوع ألا يقع ببيعها؛ وتظل الفقرة 1 دون مساس. وعند تجهيز عروض الاستلام، يتعين على المُشغلين تنظيم صرف البضائع بطريقةٍ تقلل الاحتكاك والتلامس وضمن نوافذ زمنية ثابتة كجزء من مفاهيم النظافة الخاصة بهم.

(4) يُحظر على مؤسسات البيع بالتجزئة والمحال التجارية الكبرى القيام بحملات بيع خاصة تؤدي إلى زيادة تدفق الحشود.

(5) يبقى تشغيل منشآت العمل الحرفي والنشاط الخدمي شاملةً ورش السيارات والآلات الزراعية والدراجات وكذلك محال بيع قطع الغيار المختصة مسموحًا به، طالما لم يُحظر وفقًا لأحكامٍ أخرى في هذه اللائحة أو استنادًا إليها. يُمنع في المحال التجارية لعمال الحرف اليدوية والخدمات بيع البضائع غير المرتبطة مع منجزات أو خدمات يدوية حرفية؛ وتُستثنى من ذلك الملحقات أو الكماليات الضرورية. ولا يُسمح في المحال التجارية لمُقدمي الخدمات الهاتفية إلا باستلام العطل ومجابهته وكذلك إصلاح الأجهزة التالفة أو استبدالها؛ ويُمنع بيع البضائع، حتى تلك التي ترتبط مع تنفيذ عقود خدمية.

تنطبق الجملة 2 من الفقرة 2 بما هو مناسب في حالتي الجملتين 2 و3؛ وتظل مقبولة بيع البضائع وفقاً للفقرتين 1 و2 دون مساس.

المادة 14

سريان أحكام الوقاية العامة من العدوى لمنشآت ومؤسسات مُحدّدة

(1) من يدير المنشآت أو العروض الخدمية أو الأنشطة المذكورة فيما يلي، فعليه الالتزام بمطالب النظافة الشخصية وفق المادة 4، وإعداد تصوّر للنظافة الشخصية مسبقاً وفق ما تملّيه المادة 5، وإجراء معالجة البيانات حسب المادة 6:

1. الكليات والأكاديميات وفق قانون الأكاديميات والمكتبات ودور المحفوظات وشؤون الطلاب،
2. مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس الفن الشبابية،
3. مدارس الرعاية، ومدارس المهن الصحية التخصصية، والمدارس المتخصصة لعلم الاجتماع، ومدارس الأنشطة العملية في الإسعاف، ومؤسسات التدريب المستمر والتعليم المتواصل لوظائف الرعاية والمهن الصحية التخصصية في نطاق اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية،
4. مدارس تعليم قيادة السيارات والقوارب الطائرات بما يشمل اجتياز الاختبارات النظرية والعملية،
5. أية منشآت وعروض تعليمية أخرى بمختلف أنواعها بما يشمل إجراء الاختبارات، طالما لم ترد في الرقم 1 من الفقرة 1 من المادة 16،
6. المنشآت المعنية بتقديم خدمات ذات اتصال جسدي، مثل صالونات تصفيف الشعر، وصالونات الحلاقة، وصالونات التجميل، والعناية بالأظافر، والتدليك، والوشم، والوخز لتركيب الأقراط، وكذلك العلاج الطبيعي والعلاج الحركي، وعلاج النطق، وعلاج الأرجل، والعناية بالقدمين؛ طالما لا يمكن ارتداء واقٍ للوجه والأنف على الإطلاق أو بصورة دائمة أثناء تقديم الخدمة أو العرض الخدمي أو النشاط المهني، يُطلب وضع تصوّر تحليل لطاقت العمل ومن أجل الحصول على الخدمة: تقديم شهادة تحليل سريع سلبي لفيروس كوفيد 19 مُحدّث يومياً أو مستند تطعيم أو إثبات على عدوى مُؤكّدة من منظور المادة 4 للتعليق: وهذا لا ينطبق على العلاج الطبيعي والعلاج الحركي، وعلاج النطق، وعلاج الأرجل، وكذلك العناية الطبية بالقدمين،
7. الملاعب والمنشآت الرياضية العامة والخاصة بما فيها صالات اللياقة البدنية وصالات اليوجا وكذلك مدارس الرقص وما شابهها من المنشآت،
8. محال التجارة بالتجزئة، والأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة المنشآت التجارية، ما استثناء المطالب الواردة في المادة 6، طالما لم يُوصى بذلك حسب الفقرة 1 من المادة 13،
9. مجال الضيافة بما يشمل منشآت الضيافة والخدمات من منظور المادة 25 من قانون منشآت الضيافة (GastG)؛ في حالة منشآت المطاعم والضيافة وخدماتها من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 25 من قانون منشآت الضيافة يجب ألا تُجرى معالجة البيانات وفق المادة 6 إلا مع الضيوف الخارجيين،

10. مرافق الإيواء،
11. المؤتمرات،
12. أكشاك قبول الرهانات،
13. المنشآت الفنية والثقافية بما في ذلك المتاحف والمعارض ودور السينما ودور سينما السيارات ومسارحها وحفلاتها الموسيقية وحدائق الحيوان والنباتات والنصب التذكارية،
14. صالونات التشمس.

(2) ينطبق حظر دخول ومشاركة وفق المادة 7 عند تشغيل المنشآت أو تقديم العروض والأنشطة حسب الفقرة 1. كما يجب فضلاً عن ذلك الالتزام بمطالب الوقاية من حوادث العمل حسب المادة 8؛ وهذا لا ينطبق في حالة الرقمين 2 و5 من الفقرة 1. وتنطبق الفقرة 1 وكذلك الجمل 1 و2 كذلك عندما تُنفَّذ فعّالية مسموحٌ بها وفق المادة 10 في إطار المنشأة أو العرض الخدمي أو النشاط. وينطبق حظر الدخول والمشاركة وفق المادة 7 كذلك على وسائل المواصلات والنطاقات والمنشآت المذكورة في الرقمين 1 و5 من الفقرة 1 من المادة 3.

(3) لا يُسمح للمنشآت حسب الرقمين 6 و14 من الفقرة 1 بتقديم الخدمات إلا بعد حجز مسبق للمواعيد.

المادة 14أ

أحكام خاصة للوقاية من العدوى للمسالخ والاستعانة بعمال موسميّين في الزراعة

(1) موظفو

1. شركات الذبح والجزارة وتجهيز اللحوم ومعالجة الطرائد وكذلك الشركات الأخرى التي تنتج وتتعامل مع مواد غذائية من لحوم غير مُصنّعة، والتي يعمل بها أكثر من 30 موظفًا، طالما أنهم يعملون في مجال الذبح والتقطيع،

2. الشركات الزراعية، بما في ذلك شركات المحاصيل الاستثنائية، مع أكثر من 10 عمال موسميّين خلال الفترة التي يتم فيها الاستعانة بعمال موسميّين

يتعين عليهم قبل مزاولة النشاط المهني لأول مرة الخضوع لتحليل كوفيد 19 سريع من منظور الفقرة 1 من المادة 4 للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا. وفي حالات الرقم 1، يكونُ لزامًا على موظفي منشآت الإنتاج، التي تضم أكثر من 100 موظف في مجال الذبح ومنطقة التقطيع إجراء تحليل كوفيد 19 سريع أسبوعي إضافي من منظور الفقرة 1 من المادة 4. ويُستثنى من واجب الفحص الوارد في الجملتين 1 و2 الأشخاص المُطعمون والمتعافون من منظور الفقرتين 2 و3 من المادة 4. ويُقدّم نتائج الفحص أو مستند التطعيم أو شهادة العدوى المؤكّدة إلى المُشغّل عند الطلب. ويقع عبء تنظيم وتمويل اختبار الفحص على عاتق المُشغّل، ما لم يُكفل خلاف ذلك.

(2) يجب على مشغلي المرافق المذكورة في الفقرة 1 الامتثال لمتطلبات النظافة والصحة الشخصية وفقًا للمادة 4 ووضع مخطط للنظافة والصحة الشخصية وفقًا للمادة 5. ولا يسري في الشركات بموجب الرقم 2 من الفقرة 1، الالتزام بارتداء واقٍ للقدم والأنف خارج الغرف المغلقة. ويلتزم مشغلو المرافق المذكورة في الفقرة 1، بخلاف الفقرة 2 من المادة 5، بتقديم مفهوم للنظافة

والصحة الشخصية إلى مكتب الصحة المختص محلياً. وبقدر ما يكشف هذا الأخير عن أوجه قصور، تجب مواءمة مفهوم النظافة والصحة الشخصية على الفور وفقاً لأحكام مكتب الصحة.

(3) يجوز لمكتب الصحة المسؤول محلياً، وبناءً على طلب المُشغِّل، السماح باستثناءات من التزامات اختبارات الفحص بموجب الفقرة 1 للموظفين في منطقة عمل ما، إذا قدَّم المُشغِّل أسباباً في إطار مفهوم صحي مُعيَّن تجعل الخروج عن القاعدة يبدو مبرراً.

(4) يلتزم المُشغِّل بإجراء معالجة لبيانات للموظفين وزوار الشركة بما يناسب المادة 6. وفي حالة الرقم 2 من الفقرة 1، تجب معالجة بيانات الموظفين فقط. ويُفرض حظرٌ على الدخول والمشاركة وفقاً للمادة 7 وكذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يخضعوا للتحاليل المقررة حسب الفقرة 1 ولا يقدمون مستند التطعيم أو شهادة العدوى المؤكدة.

(5) تجب مراعاة متطلبات السلامة المهنية وفقاً للمادة 8. ويجب على مُشغِّل المرافق المذكورة في الفقرة 1، بالإضافة إلى ذلك، الوفاء بالالتزامات التالية:

1. يجب تلقين الموظفين بشكلٍ شامل بلغةٍ مفهومة، لا سيما فيما يتعلَّق بالتغييرات في إجراءات العمل والمتطلبات الناجمة عن وباء كورونا، فضلاً عن الأعراض النمطية للإصابة بفيروس كورونا، وهي الحمى والسعال الجاف واضطراب حاسة التذوق أو الشم،

2. يجب نقل المعلومات والتعليمات وفقاً للرقم 1 من الجملة 2 وتوثيقها كتابياً وشفهياً فوراً قبل مزاولة النشاط المهني لأول مرة، وبعد ذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل وفي حالة حدوث تطورات جديدة،

3. تجهيز جميع الموظَّفين بمعدات الحماية الشخصية وتدريبهم على الاستخدام الصحيح لها.

المادة 14 ب

دوام المدارس ومنشآت الرعاية النهارية للأطفال والرعاية النهارية للأطفال

(1) ينعقد الدوام الدراسي في المدارس العامة وصفوف الدعم في المدارس الابتدائية ورياض الأطفال المدرسية والمنشآت ذات الصلة ذات المسؤولية العامة وكذلك دوام عروض الرعاية في المدرسة الابتدائية المستقلة والرعاية المرنة بعد الظهيرة وكذلك الحضانة في المدرسة شريطة الالتزام بالفقرات 2 إلى 14. ويُمنع تنفيذ الفعاليات الخارجة عن المنهج والمدرسية الأخرى في المدارس العامة، والمنشآت ذات الصلة في المسؤولية العامة. ولا يُسمح بنشاط الشركاء الخارجيين داخل المدرسة إلا بالقدر الذي يكون فيه النشاط جزءاً من الدوام المدرسي المسموح به.

(2) تُمنع حصة التدريس الرياضي العملي المتخصص حضورياً، وحتى بالقدر الذي يُسمح به بالدوام الدراسي حسب الفقرات 3 إلى 14. ويُسمح بخلاف ذلك بحصة التدريس الرياضي العملي المتخصص حضورياً

1. من أجل التحضير للاختبارات بما يشمل تقييمات الأداء العملي المتخصص للتلاميذ، الذين اختاروا الرياضة كمادة اختبار،

2. في الدورات الأساسية للرياضة في المرحلتين الدراسيتين 1 و 2 من مدرسة الجمنازيوم ذات التعليم العام والمدرسة المشتركة وكذلك لمادة الرياضة للمرحلتين الدراسيتين 1 و 2 من مدرسة الجمنازيوم المهنية.

يُسمح بالتدريس شريطة الحفاظ على مسافة تباعد دُنيا قدرها 1,5 متر طيلة الوقت. وتُحظر الأعمال، التي لا يمكن فيها الالتزام بمسافة التباعد الدُنيا. ويُسمح بتوفير الأمان أو المساعدة من خلال واقٍ للفم والأنف حسب الفقرة 1 من المادة 3.

(3) ينعقد التدريس مع مراعاة عروض الفحص المتوفرة بالتناوب بين الدوام الحضوريّ والإلكترونيّ، طالما وبالقدر الذي يستلزمه الأمرُ لضمان مسافة التباعد الدنيا. ولا ينطبق ذلك على

1. المدارس المنعقدة في الملاجئ المعترف بها حسب المادة 28 من قانون مساعدة الأطفال والشباب في ولاية بادن فورتمبيرغ للقاصرين، طالما يرتادُ التلاميذ الملجأ طيلة السنة، وكذلك مراكز التعليم والمشورة ذات الاحتياجات التربوية الخاصة ذوات المدرسة الداخلية، التي تُفتح طيلة العام،

2. مراكز التعليم والمشورة ذات الاحتياجات التربوية الخاصة ذوات نقاط الدعم المتمثلة في النمو العقليّ، والنمو الجسديّ والحركي، وكذلك مراكز التعليم والمشورة ذات الاحتياجات التربوية الخاصة ذات نقاط الدعم الأخرى مع هذه المسارات التعليمية،

3. رياض الأطفال المدرسية ذات محاور الدعم النمو العقليّ وكذلك النمو الجسديّ والحركي،

4. المنشآت حسب الرقم 3 من الفقرة 1 من المادة 14 والمسارات التعليمية ذات الصلة في المدارس المهنية في نطاق اختصاص وزارة التعليم والثقافة؛ ويسري ذلك على الصفوف، التي تعتبر صفوفًا ختامياً، فقط طالما لا يمكن تنفيذ الدوام الدراسي في إطار دوام متناوب وغير قابل للإرجاء.

يمكن أن ينعقد الدوام في المنشآت الواردة في الأرقام 1 إلى 4 كذلك حضورياً بصورة مستمرة؛ ولا تنطبق الفقرة 2 من المادة 2. وتقرر إدارة المدرسة حيال حجم المراحل الحضورية من الدوام المتناوب ومدتها. ويمكن أن يُنفذ الدوام في الأسبوعين الأخيرين قبل امتحانات نصف العام أو الامتحانات الختامية وخلافاً للجمل من 1 إلى 3 وحسب قرار إدارة المدرسة كذلك بصورة مستمرة في شكل دوام دراسي عن بعض.

(4) طالما يتلقى التلاميذ تدريسياً حضورياً، يُسمح لهم

1. دوام عروض الرعاية في المدرسة الابتدائية الموثوقة، والرعاية المرنة لفترة ما بعد الظهر، وكذلك حضانة رعاية الأطفال في المدرسة ودوام اليوم الكامل،

2. الجولات والنزهات في الطبيعة داخل مجموعة الصف.

(5) نُدشّن للتلاميذ،

1. الذين لا يمكن الوصول إليهم عبر التدريس عن بُعد أو

2. الذين لديهم احتياج خاص لأسبابٍ أخرى حسب تقدير مؤتمر الصفوف وموافقة إدارة المدرسة،

عروض تعليم حضورية متجاوزة لأحكام الفقرة 3 في إطار الموارد المتاحة. ويسري ذلك بما هو مناسب على محتويات التدريس العملية التخصصية في المدارس المهنية، والتي لا يمكن تقديمها في التدريس عن بعد.

(6) طالما انعقد التدريس الحضورّي وحسبما كان قدره، يُعلن أولياء الأمور أو التلاميذ البالغون أمام المدرسة، ما إذا كانوا يريدون الوفاء بالتعليم الإلزامي من خلال التدريس عن بُعد بدلاً من التدريس الحضورّي. ويمكن تحديد الإلزام بالمشاركة في تقييمات الأداء الكتابية حضورياً كذلك في حالة رفض الدوام الدراسي الحضورّي من جانب أعضاء هيئة التدريس. وإذا لم يُتخذ قرارٌ بالمشاركة في التدريس عن بعد بدلاً من التدريس الحضورّي، يتحدد الالتزام بالمشاركة في التدريس الحضورّي حسب قواعد لائحة ارتياد المدارس. ويمكن تغيير القرار في نهاية نصف العام أو السنة الدراسية أو عند حدوث تغييرٍ جوهريٍّ للظروف الخاصة بالوباء على سبيل المثال، مع سريان ذلك على المستقبل.

(7) طالما لم ينعقد دوامٌ دراسيٌّ حضورّي، يحل محله التدريس عن بعد.

(8) نُدشّن رعاية طارئة للتلاميذ المستحقين للمشاركة من المدارس الابتدائية و صفوف الدعم في المدارس الابتدائية وفي الصفوف الخامس حتى السابع للمدارس المبنية على المدرسة الابتدائية، ورياض الأطفال المدرسية وكذلك كل المراحل الدراسية لمراكز التعليم والإرشاد ذات الاحتياجات التربوية الخاصة، طالما وبقدر ما يمكنهم العودة إلى المشاركة في الدوام الحضورّي. وتحق المشاركة للتلاميذ،

1. الذين تكون مشاركتهم في الرعاية الطارئة ضروريةً لضمان رفايتهم،
2. الذين يكون القائمان على تربيتهم كلاهما لا غنى عنهما في نشاطهما المهني، أو يجتازان دراسةً أو يرتادان مدرسةً، ويحول ذلك بينهما وبين الرعاية،
3. يعتمدون على رعاية طارئة لأسبابٍ جسيمةٍ أخرى.

ينطبق الرقم 2 من الجملة 2 كذلك، إذا الشخصُ عائلاً وحيداً وفي بالاشتراطات المتبقية في الرقم 2 من الجملة 2. ويتوازي مع الآباء الأفراد من ثم القائمون على التربية، عندما يكون القائم الآخر على التربية غير قادرٍ على المشاركة في الرعاية لأسبابٍ قهرية، مثلاً على سبيل المثال بسبب مرض جسيم. وتمتد الرعاية الطارئة عادةً طيلة فترة تشغيل المؤسسات، التي تحل محلها. وتنعقد في المنشأة المعنية التي ارتادها التلميذ حتى الآن، من قبل طاقم العمل وفي مجموعاتٍ صغيرة وثابتة قدر الإمكان. ويُسمح بالاستثناءات من ذلك فقط في حالاتٍ مبررة على نحوٍ خاص.

(9) يُسمح بتشغيل المقاصف المدرسية والتناول المشترك للوجبات من قبل التلاميذ وكذلك الموظفين العاملين في المدرسة في إطار الدوام الدراسي الحضورّي والرعاية الطارئة في

مجموعات ثابتة قدر الإمكان مع الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1,5 متر بين الأشخاص. ويجب تنظيف الطاولات دائماً بين الورديات أثناء العمل بنظام الورديات.

(10) بالنسبة للمنشآت حسب الفقرة 1 شاملةً عرض الرعاية الطارئة المُدشّن هناك حسب الفقرة 8 يتمثل حظر دخول ومشاركة على التلاميذ والأطفال وأعضاء هيئة التدريس والأشخاص الآخرين،

1. الذين يتواصلون أو كانوا على اتصالٍ بشخصٍ مصابٍ بفيروس كورونا، إذا لم يمر 14 أيام منذ الاتصال الأخير، ما لم تأمر السلطة المختصة بخلاف ذلك، أو

2. الذين مكثوا في منطقة خلال الأيام العشرة السابقة، تم تحديدها كمنطقة خطر من قبل معهد روبرت كوخ وقت إقامتهم؛ وينطبق هذا أيضاً إذا تمت إعادة تصنيف المنطقة كمنطقة خطر في غضون عشرة أيام من العودة، أو

3. الذين عليهم أن يخضعوا لفحص PCR بعد فحصٍ ذاتيٍ إيجابي حسب الفقرة 3 من المادة 4 من أحكام العزل في لائحة كورونا، أو

4. الذين لديهم أعراض نمطية تشيّر إلى الإصابة بعدوى فيروس كورونا، وهي الحمى والسعال الجاف واضطراب حاسة التذوق والشم.

لا يوجد حظر على الدخول والمشاركة حسب الجملة 1، طالما لم يعد هناك إلزامٌ بالعزل حسب أحكام العزل في لائحة كورونا أو أحكام الحجر الصحي عند الوصول في لائحة كورونا.

(11) تُقدّم المدارس العامة وفصول دعم المدارس الابتدائية ورياض الأطفال المدرسية وكذلك المؤسسات المستقلة المقابلة للتلاميذ المنخرطين في الدوام الدراسي الحضورى وكذلك الموظّفين العاملين المشاركين في التدريس بهذه المنشآت حضورياً اختبارين سريعين للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا في كل أسبوع دراسي من منظور الفقرة 1 من المادة 4؛ ويُستثنى من ذلك الأشخاص المطعمون والمتعاقدون من منظور الفقرتين 2 و3 من المادة 4. وتُحدّد إدارة المدرسة موعد إجراء الفحص وتنظيمه.

(12) يسري حظر دخول ومشاركة على الأشخاص، الذين لا يُحضروا لا شهادةً على فحصٍ سلبيٍّ للكشف عن فيروس كورونا، ولا يقدّموا مستنداً للتطعيم أو إثباتاً على عدوى مؤكّدة من منظور المادة 4، في المنشآت حسب الفقرة 1 بما يشمل رعاية الطوارئ المدشّنة هناك حسب الفقرة 8. يُخصّص الدوام الدراسي عن بعد في هذه الحالات. ويُقدّم إثبات إجراء الفحص من خلال

1. المشاركة في إجراء الفحص حسب الفقرة 11؛ ويسري ذلك أيضاً طالما كان الفحص في المدرسة لا يُجرى قبل دخول حرم المدرسة أو بعد ذلك مباشرةً، وإنما في وقتٍ متأخر من اليوم الدراسي، أو

2. إثبات الخضوع للفحص مع نتيجةٍ سلبية، والذي يمكن أن يُجرى من خلال

أ) شهادة الخضوع لفحصٍ سريعٍ للكشف عن فيروس كوفيد-19 من منظور الفقرة 1 من المادة 4، أو
ب) الشهادة الذاتية للأوصياء القانونيين بعد إجراء اختبار سريع للكشف عن فيروس كوفيد-19، تم إجراؤه بشكلٍ صحيحٍ على الاستمارة النموذجية المُحدَّدة من قبل وزارة التعليم للتلاميذ في المدارس الابتدائية، والمراحل الابتدائية من مراكز التدريب والاستشارات التربوية الخاصة، ومراكز التدريب والاستشارات التربوية الخاصة ذات محاور الدعم المتمثلة في التنمية الفكرية والجسدية والحركية، ومراكز التدريب والاستشارات التربوية الخاصة ذات أولويات الدعم الأخرى مع هذه المناهج التعليمية، وكذلك أطفال فصول دعم المدارس الابتدائية ورياض الأطفال المدرسية،

والتي تُقدَّم من خلال التلاميذ بحدٍ أقصى في يوم الفحص المفروض حسب الفقرة 11، ومن خلال أفراد الكوادر التدريسية والأشخاص الآخرين في موعدٍ مُحدَّدٍ من إدارة المدرسة، على أن يكون الفحص المستندة إليه الشهادة لم يمر عليه أكثر من 48 ساعة.
تسري إمكانية الشهادة الذاتية حسب الحرف ب من الرقم 2 من الجملة 3 على الأفراد وكذلك التلاميذ البالغين من المنشآت المذكورة في الحرف ب من الرقم 2 من الجملة 3 في المنشآت حسب الفقرتين 11 و15 بما هو مناسب.

(13) لا يسري حظر الدخول والمشاركة حسب الفقرة 12

1. للمشاركة في

أ) امتحانات نصف العام والامتحانات الختامية أو
ب) لتقييمات الأداء المدرسية الضرورية لمنح الدرجات، طالما كانت لازمةً بصورةٍ قهرية للوفاء بالعدد الأدنى من تقييمات الأداء،

عند الحفاظ المستمر على مسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر وكذلك عند الفصل المكاني بين التلاميذ الحاضرين، الذين قدّموا الإثبات حسب الجملة 3 من الفقرة 12،

2. للتلاميذ، الذين لم يمكن تنفيذ فحص كوفيد-19 سريع عليهم للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا من منظور الفقرة 1 من المادة 4 بسبب وجود إعاقة، طالما أمكن التصديق على الإعاقة الماثلة وعدم إمكانية التنفيذ من خلال شهادة طبية،

3. للأشخاص المُطعَّمين من منظور الفقرة 2 من المادة 4،

4. للأشخاص المتعافين من منظور الفقرة 3 من المادة 4،

5. للدخول قصير الأمد إلى حرم المدرسة، طالما كان ذلك ضروريًا بصورةٍ قهرية للوفاء بحق الوصاية أو للمشاركة في الدوام الدراسي عن بعد،

6. للدخول قصير الأمد، الذي لا غنى عنه لتشغيل المدرسة، على سبيل المثال من خلال مُقَدِّمي الخدمات، أو طالما كان الدخول خارج فترات العمل، على سبيل المثال من خلال أفراد طاقم التنظيف.

(14) يلزم على مكتب الصحة المختص إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية بالإعلان المحلي لليوم، التي تسري بدءًا منه الإجراءات حسب الفقرة 3 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى أو تتوقف عن السريان. ويُمنع الدراسيّ الحضوريّ في حالة سريان الإجراءات حسب الفقرة 3 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى مع استثناء الدوام الدراسيّ في المنشآت المذكورة في الجملة 2 من الفقرة 3 وكذلك عروض التعلّم الحضوريّ حسب الفقرة 5. ولا يسري المنع على

1. الدوام الدراسي الحضوريّ لتلاميذ المرحلتين الدراسيتين 9 و10 من المدرسة الأساسية (Hauptschule) والمدرسة الثانوية المتخصصة الصناعية (Werkrealschule) والمدرسة الثانوية المتخصصة (Realschule) والمدرسة الأهلية (Gemeinschaftsschule)، والذين يخضعون للاختبار النهائي في العام الدراسي 2021/2020،

2. الدوام الدراسيّ الحضوريّ للتلاميذ في الصفين 1 و2 من مدرسة الجمنازيوم الثانوية العامة ومدرسة الجمنازيوم الثانوية المهنية والمدرسة الأهلية (Gemeinschaftsschule)،

3. الدوام الدراسيّ الحضوريّ لتلاميذ مراكز التعليم والإرشاد ذات الاحتياجات الخاصة، والذين يحضرون أحد المناهج التعليمية المذكورة تحت الرقمين 1 و2 في المراحل الصفية المناظرة،

4. الدوام الدراسيّ الحضوريّ لتلاميذ الصف التاسع من مراكز التعليم والإرشاد ذات الاحتياجات الخاصة ذات موضوع التعلّم، ومراكز التعليم والإرشاد ذات الاحتياجات الخاصة ذات محاور الدعم الأخرى مع المنهج التعليميّ التعلّم وكذلك الصفين التاسع والعاشر في العروض التعليمية الشاملة ذات الأهداف المختلفة، والتي تعد لعرض تعليمي لاحق بسلسلة،

5. الدوام الدراسيّ الحضوريّ لتلاميذ المدارس المهنية، الذين يجتازون في السنة الدراسية 2021/2020 اختبارًا ختاميًا، يقود إلى مؤهل مهنيّ أو مؤهل عام،

6. إجراء تقييمات الأداء الكتابية والعملية، طالما كان ذلك ضروريًا بصورة قهرية للوفاء بالعدد الأدنى من تقييمات الأداء،

7. تنفيذ امتحانات منتصف العام والامتحانات الختامية.

تنطبق الفقرة 8 بما هو مناسب.

(15) تُطبّق الفقرة 14 باستثناء الجملتين 3 و4 بما هو مناسب على منشآت الرعاية النهارية للأطفال، والرعاية النهارية للأطفال المستوجبة لتصريح، وفصول الدعم في المدارس الابتدائية، ورياض الأطفال المدرسية، وعروض الرعاية للمدرسة الابتدائية المعتمدة، والعرض المرن

لرعاية ما بعد الظهيرة وكذلك الحضانة والحضانات في المدرسة. وتُدشن رعاية طارئة وفق ما تمليه الفقرة 8.

المادة 14 ج

قيود على المستشفيات ومنشآت الأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم وخدمات الرعاية المتنقلة

(1) لا يُسمح بدخول الزوار إلى المستشفيات إلا من خلال اختبار كوفيد 19 سريع سلبي مُنفذ قبل 48 ساعة بحدٍ أقصى من منظور الفقرة 1 من المادة 4 ومع حماية للجهاز التنفسي، تُلبي متطلبات معيار FFP2، وهو (DIN EN 149:2001)، أو KN95، أو N95 أو معيار مماثل. ويجب على المستشفيات أن تقدّم للزوار إمكانية إجراء التحليل. ولا يُسمح لأشخاص خارجيين آخرين بالوصول إلى المستشفيات إلا من خلال تحليل كوفيد 19 سريع سلبي من منظور الفقرة 1 من المادة 4، أُجري قبل 48 ساعة كحدٍ أقصى، أو مع حماية للجهاز التنفسي، تُلبي متطلبات معيار FFP2، وهو (DIN EN 149:2001)، أو KN95، أو N95 أو معيار مماثل. وينطبق الرقم 1 من الفقرة 2 من المادة 3 وفقاً لذلك؛ وبالنسبة للأطفال من سن 6 وحتى إتمام 14 عامًا، يكفي قناع طبي، يفي بمتطلبات المعيار DIN EN 14683:2019-10 أو معيار مشابه. ويُستبعد الأشخاص الخارجيون، الذين يكون وصولهم إلى المرفق ضروريًا للغاية للحفاظ على تشغيل المرفق أو للصحة النفسية أو الجسدية للمرضى، من إجراء تحليل كوفيد 19 سريع مسبق بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 4، طالما لا يمكن إجراء تحليل كوفيد 19 سريع قبيل 48 ساعة بحدٍ أقصى مسبقًا لأسباب لا يمكن تأجيلها. كما تُستبعد كذلك كوادرات التدخل السريع من الإطفاء والإنقاذ والشرطة وقوات مكافحة الكوارث، والتي يكون وصولها ضروريًا للوفاء بالمهمة، من تنفيذ تحليل كوفيد 19 سريع بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 4.

(2) لا يُسمح بدخول الزوار والأشخاص الخارجيين إلى مرافق المرضى الداخليين للأشخاص الذين لديهم احتياجات للرعاية والدعم إلا من خلال تحليل كوفيد 19 سريع سلبي من منظور الفقرة 1 من المادة 4 أُجري قبل 48 ساعة بحدٍ أقصى ومع حماية للجهاز التنفسي. ويجب أن تقي حماية الجهاز التنفسي بمتطلبات معيار FFP2، وهو (DIN EN 149:2001)، أو KN95، أو N95 أو معيار مماثل. وتُطبق الجملة 4 من الفقرة 1 تبعًا لذلك. ويجب أن تقدم المرافق للزوار والأشخاص الخارجيين إمكانية إجراء التحليل. وتُطبق الجملتان 5 و6 من الفقرة 1 وفقاً لذلك.

(3) يرتدي موظفو المستشفيات ومرافق المرضى الداخليين للأشخاص ذوي احتياجات الرعاية والدعم بالإضافة إلى خدمات رعاية المرضى الخارجيين واقيةً للجهاز التنفسي في إطار لوائح الصحة والسلامة المهنية، يلبي متطلبات معيار FFP2، وهو (DIN EN 149:2001)، أو KN95، أو N95 أو معيار مماثل، طالما كان هناك اتصال بالزلاء أو المرضى.

(4) يجب أن يخضع موظفو المرافق الداخلية للأشخاص المحتاجين للرعاية والدعم لتحليل كوفيد 19 سريع بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 4 للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا ثلاث مرات في الأسبوع؛ ويمكن تقليل مُعدّل الفحص للأشخاص المُطعمين والمتعافين من منظور الفقرتين 2 و3 من المادة 4 إلى مرة واحدة أسبوعيًا. ويجب أن يخضع موظفو خدمات رعاية المرضى الخارجيين لتحليل كوفيد 19 سريع بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 4 للكشف

عن الإصابة بفيروس كورونا مرتين في الأسبوع؛ ينطبق نصفُ الجملة 2 من الجملة 1 بما هو مناسب. ويجب تقديم نتيجة التحليل أو مستند التطعيم أو إثبات العدوى المؤكدة إلى إدارة المنشأة عند الطلب؛ ويلزم على المرافق أو خدمات رعاية المرضى الخارجيين تنظيم التحاليل اللازمة. وفي الحالات المبررة، يمكن للإدارة الصحية المسؤولة محلياً السماح باستثناءات.

الجزء 2 – أحكام خاصة

المادة 15

المبدأ

تحظى اللوائح القانونية الصادرة استناداً إلى المواد 16 إلى 18 بأهمية أكبر من كافة الأحكام الواردة في الجزء 1، طالما لم تُتخذ هناك أحكام مخالفة. ولا يُسمح بالنقاط الخارجة عن المواد 3 و9 والفقرة 2 من المادة 10 والفقرتين 1 و2 من المادة 13 والمادتين 14ب و14ج، طالما تقتضي إجراءات موسعة للحماية من انتشار العدوى.

المادة 16

التكليفات بإصدار الأوامر

(1) تُخوّل وزارة الثقافة وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ

1. من أجل تشغيل المدارس في نطاق اختصاصها المكاني، وتقديم عروض الرعاية للمدرسة الابتدائية الموثوق بها، والرعاية المرنة لفترة ما بعد الظهر، ومركز رعاية الأطفال المستقل وكذلك الموجود في المدرسة، ومنشآت الرعاية النهارية للأطفال، وفصول التقوية في المدارس الابتدائية، ورياض الأطفال المدرسية، ومؤسسات الرعاية النهارية للأطفال،
2. الفعاليات حسب المادة 12

بتحديد شروط ومطالب وأحكام مُفصّلة أخرى، وبشكلٍ خاص أحكام للنظافة الشخصية، وحدود قصوى لأعداء الأشخاص ومحدورات التشغيل وكيفيات تنفيذ رعاية طوارئ ومتطلبات استئناف التشغيل من أجل الحماية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا.

(2) تُخوّل وزارة العلوم وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتفاهم مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبموجب أمرٍ قانونيٍّ من أجل تشغيل

1. الكليات والأكاديميات وفق قانون الأكاديميات والمكتبات ودور المحفوظات،
2. هيئات شؤون الطلاب،
3. المنشآت الفنية والثقافية، طالما لم تُذكر في الرقم 1 والفقرة 5، وكذلك دور السينما

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية. ولا ينطبق الرقم 1 من الجملة 1 على كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ وكذلك كلية القضاء في شفيتسنجن. ويمكن أن تسمح وزارة الداخلية بالنسبة لكلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ، ووزارة العدل بالنسبة لكلية القضاء في شفيتسنجن بالاستثناءات الضرورية من القيود المفروضة في هذه اللائحة من أجل تشغيل عمليات التأهيل المهني والدراسة والتدريب المستمر وإعداد الاختبارات وتنفيذها وكذلك لإجراءات التوظيف.

(3) تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ من أجل تشغيل

1. المستشفيات ومنشآت الرعاية والتأهيل ومنشآت غسيل الكلى والعيادات النهارية،
2. المنشآت للأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم أو ذوي الإعاقات،
3. منشآت مساعدة المشردين،
4. المشروعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة لمساعدة المشردين وكذلك المجتمعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة الواقعة تحت مسؤولية جهة ما وفق قانون السكن والمشاركة والرعاية،
5. العروض الخدمية للرعاية والدعم في نطاق العناية بالآخرين،
6. العروض الخدمية للعمل المعني بالأطفال والشباب وكذلك العمل الاجتماعي للشباب حسب المادتين 11 و13 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB VIII)، ودعم التربية في الأسرة حسب المادة 16 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB VIII)، والمساعدات المبكرة،
7. مدارس الرعاية، وكذلك مدارس المهن الصحية المتخصصة، والمدارس المتخصصة في عمل الاجتماع في نطاقها الاختصاصي،
8. منشآت التأهيل المهني والتدريب المستمر في المهن الصحية التخصصية ووظائف الرعاية،
9. مدارس الأنشطة في مجال الإسعاف

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(4) تُخَوَّل وزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا

1. بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية من أجل تشغيل منشآت الاستقبال الأولي التابعة للولاية،
2. بعزل الأشخاص المُستقبلين حديثاً أو بعد فترة غياب طويلة في منشأة الاستقبال الأولي التابعة للولاية.

(5) تُخَوَّل وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشتركٍ من أجل تشغيل

1. الملاعب والمنشآت الرياضية العامة والخاصة بما فيها صالات اللياقة البدنية واليوغا، وتنظيم المنافسات الرياضية وكذلك مدارس الرقص وما شابهها من منشآت،
2. حمامات السباحة بما يشمل الساونا وبرك الاستحمام ذات الدخول المحكوم،
3. مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس الفن الشبابية وكذلك للعروض الخدمية ذات الصلة من منظور الرقم 5 من الفقرة 1 من المادة 14 في نطاق اختصاص وزارة التعليم والثقافة

للوفاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(6) تُخَوَّل وزارة النقل ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشتركٍ من أجل

1. نقل الأشخاص في المواصلات العامة والسياحية من منظور الرقم 1 من الفقرة 1 من المادة 3 بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الضيافة،
2. التأهيل والاختبارات النظرية والعملية لقيادة السيارات والقوارب والطائرات وكذلك محتويات التأهيل النظري والعملية في التدريب التأهيلي والمستمر للخبراء والممتحنين في مجال تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات، وكذلك العروض الأخرى لمدارس تعليم القيادة، والتي تنبثق مباشرةً من لائحة تراخيص القيادة أو قانون المرور،

وبغية الوفاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(7) تُخَوَّل وزارة الاقتصاد ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشتركٍ من أجل

1. تجارة التجزئة،
2. مرافق الإيواء،
3. قطاع الضيافة بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 25 من قانون الضيافة،
4. المعارض والمؤتمرات،
5. الحرف اليدوية،
6. صالونات الحلاقة والتدليك والتجميل والتشمُّس وتقليم الأظافر والوشم وثقب الجسم، وكذلك منشآت العناية بالقدمين الطبية منها وغير الطبية،
7. أماكن التسلية،
8. المتنزهات الترفيهية، بما يشمل تلك التي تُدار تحت مظلة قطاع السفر من منظور الفقرة 1 من المادة 55 من لائحة المنشآت التجارية،
9. الأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة المنشآت التجارية

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(8) تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتوافق مع الوزارة المختصة في هذا الصدد وبموجب أمرٍ قانونيٍّ بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية بغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا لغير ذلك من المنشآت والهيئات والعروض الخدمية والأنشطة، التي لم تُنظَّم في هذه اللائحة على نحوٍ منفصل.

المادة 17

القوانين التنظيمية حول أوامر العزل

تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 والجملة 5 من الفقرة 6 من المادة 36 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ باستصدار أوامر عزل وما يتصل بذلك من واجبات وإجراءات من أجل مكافحة عدوى فيروس كورونا، وبشكلٍ خاص

1. بعزل الأشخاص، الذين وفدوا من دولةٍ خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية، بطريقةٍ مناسبة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30 من قانون مكافحة العدوى،
2. بعزل المرضى، والمشتبه في إصابتهم بالمرض، والمشتبه في إصابتهم بالعدوى، والناقلين لها دون أعراض، بطريقةٍ مناسبة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30،
3. بإلزام الأشخاص حسب الرقم 1 ووفقاً للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون مكافحة العدوى بالتسجيل لدى السلطات المختصة بهم والإشارة إلى توفر الاشتراطات اللازمة للعزل،
4. التزام أفراد أسرة الأشخاص المخالطين، الذين ثبتت إصابتهم بفيروس كورونا وكذلك الأشخاص الذين ثبتت إصابتهم عن طريق التحليل الذاتي بالخضوع لتحليل PCR أو تحليل سريع وفقاً للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون مكافحة العدوى،
5. مراقبة الأشخاص المندرجين تحت الرقم 1 وفق المادة 29 من قانون مكافحة العدوى،
6. حظر مزاولة الأنشطة المهنية للأشخاص المندرجين تحت الرقم 1 وفق المادة 31 من قانون مكافحة العدوى بما يشمل تلك الأنشطة الموجَّهة حيال أشخاصٍ يعيشون خارج بادن فورتمبيرغ،
7. واجب تقديم شهادة طبية بعد الوصول حسب الفقرة 6 من المادة 36 من قانون مكافحة العدوى

وتُملّي كذلك استثناءاتٍ لذلك ومراسيمٍ شاملة أوامر أخرى في هذا الصدد.

الجزء 3 – معالجة البيانات والمخالفات الإدارية المادة 18

معالجة البيانات الشخصية

تُحوّل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى بموجب أمرٍ قانونيٍّ مشتركٍ بتنظيم التفاصيل الأكثر دقة فيما يتعلّق بمعالجة البيانات ذات الصلة بالأشخاص بين السلطات الصحية وسلطات الشرطة المحلية وسلطات تنفيذ الأحكام الشرطة، طالما كان ذلك ضروريًا لأسباب الوقاية من العدوى

1. لحماية أفراد سلطات تنفيذ الأحكام الشرطة وكذلك موظفي سلطات الشرطة المحلية من العدوى أثناء الحملات،
2. لفرض إجراءات وفق قانون مكافحة العدوى وتسييرها ومتابعتها وإنفاذها،
3. لملاحقة الجرائم والمخالفات الإدارية وفق قانون مكافحة العدوى والأوامر القانونية الصادرة استنادًا إليه،
4. لمراجعة القدرة على السّجن أو الاحتجاز وكذلك ضرورة الاحتجاز المعزول في منشآت الاحتجاز والمؤسسات العقابية.

المادة 19

المخالفات الإدارية

يُعدُّ مخالفًا للنظام الإداري من منظور الرقم 24 من الفقرة 1 أ من المادة 73 من قانون مكافحة العدوى، كلٌّ من تعمد أو تهاون

1. بعدم الالتزام بمسافة التباعد الدنيا وقدرها 1,5 مع أشخاص آخرين، عدا في المنشآت من منظور الرقم 1 من الفقرة 1 من المادة 16، بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 2،
2. بعدم ارتداء واقٍ للفم والأنف أو ارتداء واحدٍ لا يفي بالمتطلبات بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3، أو الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 10 أ، أو الجملة 2 من الفقرة 6 من المادة 10 أ،
3. بإصدار شهادة إثبات بنتيجة تحليل سلبية كرب عمل أو مُقدّم خدمة بالمخالفة للجملة 2 أو 3 أو 4 من الفقرة 1 من المادة 4،
4. بتقديم بيانات غير صحيحة حول الاسم الأول أو اللقب أو العنوان أو تاريخ الحضور أو رقم الهاتف بصفته من بين الحاضرين بالمخالفة للفقرة 3 من المادة 6،
5. بالمشاركة في تجمّع أو اجتماع خاص أو فعّالية خاصة بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 9، وكذلك بالارتباط مع الرقم 3 من الجملة 2 من الفقرة 3 من المادة 20 أو الجملة 2 من الفقرة 4 من المادة 20،

6. بتنظيم فعّالية بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 10، أو الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 12، أو الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 12،
7. بمخالفة حظر الدخول أو المشاركة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 10، أو الفقرة 5 من المادة 10 أو الجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 12، أو الجملة 3 من الفقرة 2 من المادة 12، أو الجمل 1 أو 4 من الفقرة 2 من المادة 14 أو الجملة 3 من الفقرة 4 من المادة 14،
8. بعدم الالتزام بمطالب الوقاية من حوادث العمل بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 10 أو الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 14 أو الجملة 1 من الفقرة 5 من المادة 14،
9. بتنظيم فعّالية بالمخالفة للجملة 1 أو 3 من الفقرة 2 من المادة 10 أو الرقم 3 من الفقرة 3 من المادة 10،
10. بعدم الحث على الالتزام بمسافة التباعد حسب المادة 2 بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 11،
11. بعدم الوفاء بواجب معالجة البيانات بالمخالفة للجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 13 أو الجملة 1 من الفقرة 4 من المادة 14،
12. بإدارة منشأة أو تقديم خدمة بالمخالفة للفقرة 1 أو 2 من المادة 13، أو الفقرات 1 إلى 3 والفقرة 5 من المادة 13، وكذلك بالارتباط مع الجملة 2 من الفقرة 3 من المادة 20 أو الجملة 2 من الفقرة 5 من المادة 20،
13. بتنفيذ حملات ترويجية خاصة في مؤسسات لتجارة التجزئة وأسواق كبيرة بالمخالفة للفقرة 4 من المادة 13،
14. بإدارة منشآت أو تقديم عروض خدمية أو أنشطة بالمخالفة للفقرات 1 و3 من المادة 14،
15. بعدم تمويل تحاليل فحص أو تنظيمها بالمخالفة للجملة 5 من الفقرة 1 من المادة 14،
16. بعدم تقديم خطة للنظافة الشخصية بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 2 من المادة 14،
17. بالدخول إلى منشأة دون تحليل كوفيد 19 سريع سلبي بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 4 أو دون واقٍ لحماية الجهاز التنفسي بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 1 أو الفقرة 2 من المادة 14 ج،
18. بالدخول إلى منشأة دون تحليل كوفيد 19 سريع سلبي بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 4 أو دون واقٍ لحماية الجهاز التنفسي بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 14 ج،
19. ببيع أو تناول الكحول في المجال العام بالمخالفة للفقرة 9 من المادة 20.

الجزء 4 - أحكام ختامية

المادة 20

الإجراءات اللاحقة والتباينات

(1) يبقى حق السلطات المختصة في استصدار إجراءات لاحقة للوقاية من الإصابة بالعدوى قائماً لا يُمس من هذه اللائحة والأحكام القانونية الصادرة استناداً إلى هذه اللائحة.

(2) تستطيع السلطات المختصة إصدار إجراءات مغايرة عن الأحكام الموضوعة من خلال هذه اللائحة أو استناداً إليها لسببٍ ضرورية في الحالات الفردية.

(3) إذا حدّد مكتب الصحة المختص في منطقة ريفية أو حضرية في إطار فحصٍ يُنفذ بصورةٍ منتظمة، حدوث أقل من 50 إصابة جديدة بفيروس كورونا لمدة سبعة أيام لكل 100000 نسمة لمدة خمسة أيام متتالية، وجب على المكتب الإعلان على الفور ووفقاً للممارسات المحلية عن انخفاض معدّل العدوى عن المستوى الطبيعي وكذلك موعد دخول اللوائح المتغيرة حيز التنفيذ وإبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك. وبدءاً من الدخول حيز التنفيذ حسب الفقرة 8، تتقدم الأرقام من 1 إلى 3 على الأحكام المماثلة لهذا المرسوم:

1. يُسمح عمومًا بتشغيل منافذ البيع بالتجزئة والمتاجر والأسواق بالمعنى المقصود في المواد من 66 إلى 68 من لائحة الأنشطة التجارية (GewO)؛ ولا تنطبق الفقرتان 1 و3 والجملتان 2 و3 من الفقرة 5 من المادة 13؛ وتبقى الجملتان 2 و3 من الفقرة 2 والفقرة 4 من المادة 1 دون مساس،

2. يُسمح عمومًا بتشغيل المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمعارض وحدائق الحيوان والنباتات وكذلك النصب التذكارية خلافاً للأرقام 2 و3 و7 من الفقرة 1 من المادة 13؛ ولا تنطبق الفقرة 1 من المادة 13 في هذا السياق،

3. يُسمح كذلك بتشغيل الملاعب الرياضية والمرافق الرياضية الخارجية وكذلك ممارسة الرياضة في الخارج خلافاً للرقم 8 من الفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 1 من المادة 9 لمجموعاتٍ تصل إلى عشرة أشخاص، شريطة ممارسة نوع من الرياضة دون اتصالٍ جسديّ.

لا تعود الجملة 2 ساريةً بدءاً من الدخول حيز التنفيذ حسب الفقرة 8، إذا حدّد مكتب الصحة المسؤول في منطقة ريفية أو حضرية في إطار فحصٍ يُنفذ بصورةٍ منتظمة، حدوث أكثر من 50 إصابة جديدة بفيروس كورونا على مدار سبعة أيام لكل 100000 نسمة لمدة ثلاثة أيام متتالية: يجب أن يُعلن مكتب الصحة على الفور عن انخفاض معدّل الإصابات وكذلك عن تاريخ دخول

اللوائح المعدلة حسب الفقرة 8 حيز التنفيذ وفقاً للممارسات المحلية وأن يبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك.

(4) إذا حدّد مكتب الصحة المختص في منطقة ريفية أو حضرية في إطار فحص يُنفذ بصورة منتظمة، حدوث أقل من 35 إصابة جديدة بفيروس كورونا على مدار سبعة أيام لكل 100000 نسمة لمدة خمسة أيام متتالية، وجب على المكتب الإعلان على الفور ووفقاً للممارسات المحلية عن انخفاض معدّل العدوى عن المستوى الطبيعي وكذلك موعد دخول اللوائح المعدلة حيز التنفيذ وإبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك. وبدءاً من الدخول حيز التنفيذ حسب الفقرة 8، ينطبق بالإضافة إلى الجملة 2 من الفقرة 3 بخلاف الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 9 على التجمّعات والاجتماعات الخاصة والفعاليات تقييداً يصل إلى عشرة أشخاص بحد أقصى من ثلاثة منازل مختلفة؛ ولا يُحسب الأطفال من المنازل المعنية حتى إتمام السنة 14 من العمر. ولا تعود الجملة 2 تنطبق بدءاً من الدخول حيز التنفيذ حسب الفقرة 8، إذا حدّد مكتب الصحة المسؤول في منطقة ريفية أو حضرية في إطار فحص يُنفذ بصورة منتظمة، حدوث أكثر من 35 إصابة جديدة بفيروس كورونا على مدار سبعة أيام لكل 100000 نسمة لمدة ثلاثة أيام متتالية: يجب أن يُعلن مكتب الصحة على الفور عن انخفاض معدّل الإصابات وكذلك عن تاريخ دخول اللوائح المعدلة حيز التنفيذ وفقاً للممارسات المحلية وأن يبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك.

(5) يلزم على مكتب الصحة المختص إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية بالإعلان المحلي لليوم، التي تسري بدءاً منه الإجراءات حسب الفقرتين 1 و3 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى أو تتوقّف عن السريان.

في حالة سريانها تنطبق بالإضافة للمادة 28ب الفقرتان 1 و3 من قانون الوقاية من العدوى، بحيث

1. يمكن بصورة بديلة للاستدلال على تحليل كوفيد-19 سريع سلبي حديث، تقديم مستند تطعيم أو شهادة على عدوى مؤكّدة من منظور المادة 14أ، للحصول على خدمة صالون حلاقة أو العناية بالقدمين حسب الرقم 8 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى،

2. لا يُسمح بتشغيل مدارس الموسيقى ومدارس الفن ومدارس الموسيقى الشبابية إلا في إطار التدريس عبر الإنترنت خلافاً للرقم 4 من الفقرة 1 من المادة 13،

3. يُستثنى تنفيذ عروض التأهيل المهنيّ حسب قانون التأهيل المهنيّ أو لائحة الحرف اليدوية للصفوف الختامية من المنع حسب الجملة 3 من الفقرة 3 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى،

3. يُستثنى من المنع تنفيذ فعّاليات للطلاب، الذين يوشكون على إنهاء الدراسة أو خوض اختباراتٍ جزئية ذات صلة بالحصول على الشهادة (الصفوف النهائية) حسب الجملة 3 من الفقرة 3 من المادة 28ب،

4. يستطيع زوار الحدائق الحيوانية والنباتية من منظور الرقم 5 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى بصورةٍ بديلةٍ للتدليل على تحليل كوفيد-19 سريع سلبي حديث، كذلك تقديم مستند تطعيم أو شهادة على عدوى مؤكّدة من منظور المادة 4أ،

5. يستطيع الزبائن من منظور الحرف ب من نصف الجملة 2 من الرقم 4 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى بصورةٍ بديلةٍ للتدليل على تحليل كوفيد-19 سريع سلبي حديث، كذلك تقديم مستند تطعيم أو شهادة على عدوى مؤكّدة من منظور المادة 4أ،

6. يستطيع الأشخاص المرشدون من منظور الرقم 6 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28ب بصورةٍ بديلةٍ للتدليل على تحليل كوفيد-19 سريع سلبي حديث، كذلك تقديم مستند تطعيم أو شهادة على عدوى مؤكّدة من منظور المادة 4أ.

تبقى الأحكام اللاحقة لهذا المرسوم أو المستندة إلى هذه المرسوم دون مساس من الفقرتين 1 و3 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى.

(6) (مُلغاة).

(7) (مُلغاة).

(8) في حالات الفقرتين 3 و4، تحدث الآثار القانونية عند النزول دون مُعدّل الإصابات على مدار سبعة أيام أو تجاوزه في اليوم بعد التالي بعد الإعلان المحليّ.

(9) يُحظر تقديم واستهلاك الكحول في الأماكن العامة أو في المرافق المتاحة للجمهور والتي تحددها السلطات المختصة.

(10) يمكن أن تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية تعليماتٍ أخرى للسلطات المختصة في إطار الإشراف الرسميّ أو التخصصي من أجل إجراءاتٍ محليةٍ تكميلية في حالة تفشّي وبائي شديد بصورة غير معتادة (استراتيجية البؤر الساخنة).

المادة 21

دخول حيز التنفيذ وانتهاء الصلاحية

(1) تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في 12 أبريل/نيسان 2021. وتنطبق الأحكام القانونية الصادرة استنادًا إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 (الصفحة 483 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب المادة 1 من اللائحة الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1052 من الجريدة الرسمية) أو الصادرة استنادًا إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1067 من الجريدة الرسمية) والتي عُدلت مؤخرًا بموجب المادة 1 من لائحة 26 فبراير/شباط 2021 (الصفحة 249 من الجريدة الرسمية)، أو التي عُدلت بسبب لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 7 مارس/آذار 2021 (الصفحة 273 من الجريدة الرسمية) والتي عُدلت مؤخرًا بموجب المادة 1 من اللائحة الصادرة بتاريخ 19 مارس/آذار 2021 (الصفحة 298 من الجريدة الرسمية)، حتى خروجها من حيز التنفيذ حسب الجملة 2 من الفقرة 2.

(2) ينتهي العمل بهذه اللائحة بانقضاء يوم 22 مايو/أيار 2021. وفي الوقت نفسه، ينتهي العمل بكل اللوائح، التي صدرت استنادًا إلى هذه اللائحة أو لائحة يوم 23 يونيو/حزيران 2020 أو لائحة يوم 30 نوفمبر/تشرين الأول 2020 أو لائحة 7 مارس/آذار 2021، طالما لم يُلغ العمل بها من قبل.

شتوتغارت، الموافق 27 مارس/آذار 2021

حكومة ولاية بادن-فورتمبيرغ

كريتسمان

زيتسمان

شتروبل

باور

د. آيزنمان

د. هوفمايستر-كراوت

أونترشتيلر

هاوك

لوكا

هيرمان

فولف

إيرلر